

## معاهدة التعاون بشأن البراءات الفريق العامل

الدورة الثالثة عشرة  
جنيف، من 5 إلى 8 أكتوبر 2021

التقرير

الذي اعتمده الفريق العامل

1. عقد الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات دورته الثالثة عشرة في جنيف من 5 إلى 8 أكتوبر 2020. وانعقدت هذه الدورة باعتبارها اجتماعاً مختلطاً بسبب جائحة كوفيد-19.
2. وكان أعضاء الفريق العامل التالي ذكرهم ممثلين في الدورة: "1" الدول الأعضاء التالية في اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (اتحاد معاهدة البراءات): الجزائر، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروسيا، البرازيل، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، مصر، السلفادور، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، اليابان، كازاخستان، الكويت، ليتوانيا، مدغشقر، ماليزيا، المكسيك، المغرب، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلاند، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فيتنام، زيمبابوي (65)؛ "2" المنظمات الحكومية الدولية التالية: المكتب الأوروبي للبراءات (EPO)، معهد البراءات لبلدان الشمال (NPI)، معهد فيسغراد للبراءات (VPI) (3).
3. وشاركت الدول التالية الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) في الدورة بصفة مراقب: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بروندي، باكستان، أوروغواي (4).
4. وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية أسماؤها ممثلة بمراقبين: المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO)، والاتحاد الأوروبي (EU)، ومركز الجنوب (SC) (3).

5. وكانت المنظمات الدولية غير الحكومية التالية أسماؤها ممثلة بمراقبين: الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA)، ومعهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات، وجمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية (IPO)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية (FICPI)، ومجموعة مستخدمي المعلومات المتعلقة بالبراءات (PIUG) (6).

6. وكانت المنظمتان الوطنيتان غير الحكوميتين التاليتان ممثلتين بمراقبين: الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) والجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA) (2).

7. المراقبون الآخرون المشاركون في الدورة: فلسطين (1).

8. ويتضمن مرفق هذا التقرير قائمة بالمشاركين.

## افتتاح الدورة

9. افتتح السيد دارين تانغ، المدير العام للويبو، هذه الدورة والدورة الحادية والثلاثين للجنة التعاون التقني، ورحب بالمشاركين. وتولى السيد مايكل ريتشاردسون (الويبو) مهمة الأمين لكلا الاجتماعين.

10. وأخبر المدير العام الفريق العامل بأن ساموا قد انضمت إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات، منذ دورته الثانية عشرة، وبذلك تصبح الدولة المتعاقدة رقم 153 في 2 أكتوبر 2019. وعلى الرغم من أن ساموا لم تقم بإبلاغ منظمة الصحة العالمية بأي حالات مؤكدة أو حالات وفاة بسبب جائحة كوفيد-19، فقد عانت من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الضارة للجائحة مثل الدول الأخرى. وشدد المدير العام على أن أهم التحديات التي نواجهها لا يمكن معالجتها أو حلها ببساطة بدون جهد عالمي مشترك، مشيراً إلى خطاب القبول الذي أدلى به عقب تعيينه في مايو. وتؤكد الظروف الحالية الحاجة إلى ضرورة العمل معاً في استحداث نظام إيكولوجي للملكية الفكرية يمكن أن يستمر في تشجيع الإبداع والابتكار خلال الأزمة الحالية وغيرها من المواقف في المستقبل. وقال إنه كان من الضروري النظر في النظام الإيكولوجي للملكية الفكرية وكيفية مواجهة هذا التحدي عن طريق تشجيع الابتكار والإبداع ومشاركة المعلومات التقنية، نظراً إلى التحدي العالمي الاستثنائي الذي أحدثته جائحة كوفيد-19. وكانت هذه مسألة عامة، وخلال الأسبوع المقبل لن يتسنى التطرق إلا إلى بعض الجوانب فحسب. وقد واجه نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات الوضع الراهن بصورة جيدة نسبياً إلى الآن، سواء من ناحية الطلب أو الأداء. وذكر أن الارتفاع الكبير في الطلبات الدولية في السنوات الأخيرة كان معتدلاً نسبياً حتى الآن، إلا أن المستويات الإجمالية للطلبات لم تنخفض، على الرغم من تباين الصورة عبر مكاتب تسلم الطلبات ومجالات التكنولوجيا. وقد حافظ العديد من مكاتب الملكية الفكرية على معالجة هذا الأمر بشكل فعال، وعادةً ما يكون ذلك عن طريق الانتقال إلى العمل عن بُعد بصورة كبيرة، واستخدام الأنظمة عبر الإنترنت. وقال إن المكتب الدولي حافظ على الإنتاجية في جميع المجالات تقريباً من خلال التكيف السريع والفعال لأنظمة تكنولوجيا المعلومات الجديدة وتفاني موظفي المعالجة، ما سمح بانتقال سلس إلى العمل من المنزل مع قدر يسير من الانقطاع. ومع ذلك، كان المكتب الدولي مدركاً أن بعض المكاتب اضطرت إلى الإغلاق لفترات طويلة وأن العديد من مودعي الطلبات واجهوا صعوبات وانقطاعات. وقال أيضاً إن هذه النقطة بالذات كانت هي السبب وراء الاقتراح المتعلق بمشروع جدول أعمال الفريق العامل المعني بتعزيز ضمانات معاهدة التعاون بشأن البراءات، ولكن كان هناك بنود أخرى في جدول الأعمال ذات صلة أيضاً، وسيحتاج الوضع العام إلى مراقبة دقيقة لبعض الوقت في المستقبل.

11. وتابع المدير العام حديثه قائلاً إن الدورات المشتركة للفريق العامل ولجنة التعاون التقني شُكّلت العديد من الأوليات. وأعرب عن سعادته بافتتاح الدورات المخصصة لتطوير معاهدة التعاون بشأن البراءات، التي كانت جزءاً مهماً من الويبو منذ إنشائها في عام 1970، باعتبار أن هذا أول اجتماع للدول الأعضاء في الويبو خلال ولايته بصفته مديراً عاماً. وذكر أنه، منذ ذلك الحين، توسعت معاهدة التعاون بشأن البراءات لتصبح عنصراً رئيسياً في نظام البراءات الدولي ومنازة للنجاح في التعاون بين مختلف الأطراف، ما يخدم الأعضاء والشركات ورجال الأعمال والمبتكرين في الدول الأعضاء فيها على حد سواء. وقال إن معاهدة التعاون بشأن البراءات شهدت أعداداً قياسية من الإيداعات في كل عام تقريباً منذ بدء العمليات في عام 1978، حيث وصلت إلى 265,800 إيداع في عام 2019، بزيادة قدرها 5.2 في المائة عن العام السابق. وتلقى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، في أوائل عام 2020، الطلب الدولي رقم أربعة ملايين له، بعد أقل من أربع سنوات من تقديم الطلب المسجل برقم ثلاثة ملايين. وذكر أنه يعود مصدر 57 في المائة تقريباً من إيداعات غير المقيمين للبراءات في جميع أنحاء العالم في السنوات الأخيرة إلى طلب دولي أودع بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. وكانت معاهدة التعاون بشأن البراءات أيضاً عنصراً حيوياً في ضمان الوضع المالي السليم للويبو، حيث شُكّلت ما يقرب من ثلاثة أرباع (74 في المائة) إيرادات المنظمة. وأشاد المدير العام بمن خلفوه، لا سيما سلفه المباشر السيد فرانسيس غري، الذي أدّت قيادته إلى وصول نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى ما هو عليه اليوم، سواء بصفته مديراً عاماً على مدى السنوات الاثني عشرة الماضية، أو في مناصبه السابقة المسؤولة عن القطاع. ووجه المدير العام الشكر أيضاً لزملائه في المكتب الدولي وكذلك الدول الأعضاء على دعمهم لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات على مدى العقود الماضية. وشدد على رغبته في العمل مع جميع أصحاب المصلحة لتحسين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لزيادة تحسين الخدمات التي يقدمها للمستخدمين، وتسهيل وصول المبتكرين إليها، لا سيما في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

12. وذكر المدير العام أيضاً أن الدورات كانت الأولى من نوعها في سلسلة جديدة من الاجتماعات المقرر عقدها خلال الأسابيع المقبلة في شكل مختلط، إذ تم تأجيلها من بداية العام بسبب الجائحة. وقال إن جمعيات الويبو ولجنة البرنامج والميزانية شاركت الشهر الماضي حضورياً في المكان عينه وعن بُعد. وسيكون اجتماع الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ولجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أولى اجتماعات الويبو التي يغلب عليها الطابع التقني التي تُعقد في نسق مختلط، بناءً على نجاح هذين الاجتماعين. وأعرب المدير العام عن تطلعه إلى المناقشات والاستماع من الخبراء الموجودين في مكاتب الملكية الفكرية حول العالم المشاركين عن بُعد ووفودهم الوطنية، بالإضافة إلى آراء المستخدمين الذين يمثلون المنظمات المراقبة المشاركة في الفريق العامل. ووجه الشكر إلى جميع المشاركين عن بُعد مقدماً على جهودهم في حضور الاجتماعات في جلسة واحدة مدتها ساعتان كل يوم. وإشارة إلى جدول أعمال الدورتين، قال إن هناك انخفاض في عدد البنود بسبب الطبيعة المختلطة للاجتماع والجلسة الواحدة التي تستغرق ساعتين كل يوم. ومع ذلك، فهناك العديد من الموضوعات المهمة.

13. وتابع المدير العام تسليط الضوء على بعض هذه الموضوعات. أولاً، وجهت دعوة إلى لجنة التعاون التقني لتقديم مشورتها بشأن تعيين المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات لإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقال إن المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات قد قدم طلب تعيينه لإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في مارس مع طلب النظر في الطلب المقدم من جانب جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورتها المنعقدة في سبتمبر. ولم تتمكن جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات من النظر في التعيين، لسوء الحظ، بسبب تأجيل دورة اللجنة التي كان من المقرر أن تجتمع في مايو. ومع ذلك، أتاح الأسبوع الذي تلا ذلك الفرصة للجنة للنظر في الطلب وتقديم مشورتها إلى الدورة الاستثنائية لجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات التي ستعقد في النصف الأول من عام 2021. وثانياً، كان هناك تنفيذ في معاهدة التعاون بشأن البراءات لمعيار الويبو ST.26 لعرض قوائم التسلسل. وسيجعل المعيار الجديد تنسيق قوائم تسلسل النويدات والحوامض الأمنية في البراءات متماشياً مع النسق المستخدم في المجتمع العلمي الأوسع نطاقاً. ومن ثم، فإن التنفيذ في معاهدة التعاون بشأن البراءات سيسهل على مُودعي الطلبات الكشف عن قوائم التسلسل في طلبات البراءات الخاصة بهم، وسيسهل إتاحة القوائم لقواعد البيانات العامة. وكانت لجنة معايير الويبو قد قررت أن جميع مكاتب الملكية الفكرية سوف تنتقل إلى المعيار ST.26 في 1 يناير 2022. وسيتعين على الفريق العامل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التغييرات الضرورية في اللائحة التنظيمية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في هذه الدورة للسماح باعتمادها من جانب جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قبل نهاية يونيو من العام المقبل، من أجل التنفيذ الناجح لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في هذا التاريخ. وثالثاً، تعين على الفريق العامل النظر في كيفية تعامل المكتب الدولي ومكاتب الملكية الفكرية بمختلف صفاتها في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات مع جائحة كوفيد-19، والنظر في الدروس المستفادة والتغييرات التي يمكن إجراؤها للتعامل مع أي اضطرابات مستقبلية قد تحدث على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي مثلما ذكر سابقاً. وعلاوة على ذلك، تعين على الفريق العامل استعراض كيفية عمل أجزاء من نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات والنشاط فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية. وشملت البنود الواردة في هذه المجالات مراجعة نظام البحث الإضافي الدولي وتقريراً عن مراجعة الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعلاوة على ذلك، كانت هناك تقارير عن تنسيق تدريب فاحصي البراءات وتنسيق المساعدة التقنية. وبهدفان معاً إلى تحسين قدرة المكاتب الوطنية ونظام معاهدة التعاون بشأن البراءات على تقديم خدمات فعالة لصالح جميع الدول الأعضاء.

14. واختتم المدير العام كلامه بأنه يتطلع إلى المناقشات حول هذه الموضوعات خلال الأيام القليلة المقبلة، وأعرب عن أمله من تمكن الفريق العامل ولجنة التعاون التقني من إحراز تقدم والتوصل إلى قرارات بشأن المسائل قيد النظر على الرغم من الانفصال بينهما جسدياً.

## انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

15. انتخب الفريق العامل بالإجماع السيدة دونغ شينغ (الصين) رئيسةً للفريق العامل، وانتخب كلاً من السيدة ريكا فيجايا (الهند) والسيد تشارلز بيرسون (الولايات المتحدة الأمريكية) نائبين للرئيسة للدورة.

## اعتماد جدول الأعمال

16. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال المراجع كما هو مقترح في الوثيقة PCT/WG/13/1 Prov. 3.

## تنفيذ معيار الويبو ST.26 في معاهدة التعاون بشأن البراءات

17. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/13/8.

18. وقدمت الأمانة الوثيقة من خلال شرح خلفية الاقتراحات لتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتقتضي استخدام معيار الويبو ST.26 لعرض قوائم التسلسل في الطلبات الدولية، بدلاً من معيار الويبو ST.25. وفي عام 2017، وافقت اللجنة المعنية بمعايير الويبو على إجراء ترجمة فورية للمعيار ST.26 تسري على جميع الطلبات الوطنية والدولية المُودعة، ابتداءً من 1 يناير 2022 أو بعده فيما يسمى "القطيعة". وكانت العديد من الدول الأعضاء والمكاتب تُعد قوانينها وأنظمة

تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها وفقاً لذلك، وكانت هذه التغييرات مطلوبة لتنفيذ أجزاء معاهدة التعاون بشأن البراءات من هذه الترتيبات. وقد قدم بالفعل ثلاثة وعشرون مكتباً من مكاتب الملكية الفكرية خريطة طريق تنفيذ المعيار ST.26 الخاصة بها إلى المكتب الدولي. وتعكس التغييرات التي أدخلت على اللائحة التنفيذية مسألتين على النحو المبين في الفقرة 6 من الوثيقة. وأولهما، لن يكون من الممكن إيداع قائمة تسلسل في شكل ورقي أو بصيغة إلكترونية بخلاف الملفات بنسق XML. ولذلك، اقترحت الوثيقة حذف الأحكام المتعلقة بمعالجة قوائم التسلسل الورقي. ولن يمنع هذا التغيير مودعي الطلبات من الحصول على تاريخ إيداع للطلبات الدولية التي تتضمن تسلسلاً في شكل ورقي أو في تنسيقات أخرى لم تكن جزءاً من قوائم التسلسل المتوافقة مع المعيار ST.26، واحتفظ الاقتراح بأجزاء من القاعدة 13 (ثالثاً) للسماح لأي إدارة للبحث الدولي بدعوة مودع الطلب إلى تقديم قوائم تسلسل متوافقة مع المعيار ST.26 بهذا الموقف. وثانيهما، ألغى الاقتراح مطلب مودع الطلب بتكرار النص الدخيل المعتمد على اللغة الوارد في قوائم التسلسل في القسم الرئيسي من الوصف. وبدلاً من ذلك، يجب تضمين النص الدخيل في قائمة التسلسل نفسها، حيث يمكن فهمه فهماً صحيحاً في سياق التسلسلات ذات الصلة وإدخاله في قواعد البيانات العامة. وتسمح التعديلات المقترحة على القاعدة 12 لمكاتب تسلم الطلبات بتحديد اللغات التي تسمح بتقديم نص دخيل يعتمد على اللغة. وستكون هذه هي اللغات المسموح بها للقسم الرئيسي من الوصف بشكل افتراضي، ولكن سيكون للمكاتب حرية تقديم خيارات أكثر مرونة إذا رغبت في ذلك. وإضافة إلى ذلك، قد يسمح المكتب، في بعض الحالات، لمودع الطلب بتقديم قائمة تسلسل بلغتين في وقت الإيداع، لمطابقة لغة الإيداع ولتوفير لغة ثانية تقبلها إدارة البحث الدولي المختصة على الأرجح. ومن شأن التعديلات المقترحة على القاعدتين 12.3 و 12.4 أن تضمن توفير قوائم تسلسل مترجمة في حال عدم تضمين قائمة التسلسل كما تم إيداعها للنص الدخيل بلغة تقبلها إدارة البحث الدولي، أو بلغة النشر. وبالنسبة للمرحلة الوطنية، نصت القاعدة 49 على مطالبة أي مكتب معين بقائمة تسلسل مترجمة إذا لم تكن اللغة المطلوبة للمعالجة الوطنية مدرجة بالفعل في القائمة المقدمة خلال المرحلة الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، تم تضمين حكم خاص للسماح للمكاتب المعنية بالدعوة إلى الترجمة إلى اللغة الإنكليزية، إذا لم تكن تلك اللغة متاحة بالفعل، وكان يلزم على المكتب تقديم القائمة إلى مقدمي خدمات قواعد البيانات. وستساعد أداة برمجية الويبو للتسلسل على إعداد قوائم التسلسل، وكان من المأمول أن يسهل ذلك معالجة الترجمات مقارنة بالترتيبات الحالية، لمودعي الطلبات والمكاتب على حد سواء. وكانت الأحكام المتعلقة باللغات تعتمد على المراجعات التقنية لمعيار الويبو ST.26، الذي تم الاتفاق عليه مؤقتاً ومن المتوقع أن تعتمده اللجنة المعنية بمعايير الويبو في دورتها الثامنة، المزمع عقدها من 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2020. وأبرزت الأمانة أن أداة الويبو للتسلسل، ومثبت أداة الويبو، والبوابة الإلكترونية لمعاهدة البراءات، ستقدم مساعدة كبيرة للمكاتب في معالجة قوائم التسلسل. ومع ذلك، لن يتوقع من مكاتب تسلم الطلبات التي لم يكن لديها المقومات الأساسية والخبرة فحص محتويات قوائم التسلسل المتسلمة. وينبغي تحديد أكثر العيوب احتمالاً وإزالتها قبل الإيداع عن طريق استخدام مودعي الطلبات الأدوات المناسبة استخداماً فعالاً، وعن طريق إدراج عمليات التحقق في أدوات الإيداع الأساسية. ومع ذلك، في حال وجود أوجه عيب عرضية دون أن يلاحظها مكتب تسلم الطلبات، فإن المادتين 13 (ثالثاً) و 28 تتيحان للمكتب الدولي والإدارات الدولية معالجتها بأقل عون من مكاتب تسلم الطلبات. وإضافة إلى ذلك، تتيح القاعدة 19.4 نقل الطلبات إلى المكتب الدولي باعتباره مكتب تسلم الطلبات في حالات معينة لا يتمكن المكتب فيها من معالجة الطلب أو لا يجوز له ذلك لأسباب لغوية. وقد نوقشت جميع التغييرات المقترحة على مدار العامين الماضيين، في كل من الفريق العامل وفرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل ضمن اللجنة المعنية بمعايير الويبو، مع مراعاة طائفة واسعة من الشواغل المتعلقة بالمسائل اللغوية والإجرائية. ورأت الأمانة أن القواعد المعروضة ستسمح بالتنفيذ الناجح لمعيار الويبو ST.26 بما يتماشى مع المتطلبات التي أعربت عنها الدول الأعضاء.

19. وذكر وفد الصين أن التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية أعطت توجيهها واضحاً لتنفيذ معيار الويبو ST.26، ولم يكن لدى الوفد أي اعتراض على الاقتراحات الواردة في الوثيقة.

20. وأيد وفد سنغافورة التنفيذ المقترح لمعيار الويبو ST.26 فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة، ابتداءً من 1 يناير 2022 أو بعده، والتعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في الوثيقة. ومع ذلك، طلب الوفد توضيحات بشأن صياغة التعديلات المقترحة. ويرد تعريف النص الدخيل حالياً في الفقرة 33 من المرفق جيم من التعليمات الإدارية، ولكن لا يوجد تعريف للنص الدخيل المعتمد على اللغة. ولذلك طلب الوفد تعريف هذا المصطلح في التعليمات الإدارية من أجل التوضيح.

21. وتحدث وفد الاتحاد الروسي باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية وقال إن معاهدة التعاون بشأن البراءات حافظت على الإيداعات خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2020 على الرغم من جائحة كوفيد-19، وأعرب عن أمله في مواصلة نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات التطور وتحقيق آفاق جديدة. وأقرت المجموعة أيضاً بأن أنشطة الفريق العامل كان لها تأثير كبير على التقدم المحرز في مواجهة التحديات الحالية والاستراتيجية لتطوير نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأيدت المجموعة أيضاً جهود المكتب الدولي والدول الأعضاء لزيادة تحسين الإطار القانوني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وتطوير خدمات تكنولوجيا المعلومات وتنفيذ مشروعات التعاون بشأن البراءات والمساعدة التقنية والتدريب الجديدة والمستمرة. وفيما يتعلق بالوثيقة، أيدت المجموعة التعديلات المقترحة على القاعدة 2.5 لطلب قوائم تسلسل وفقاً لمعيار الويبو ST.26 مع النص الدخيل المعتمد على اللغة في القائمة. ووافقت المجموعة أيضاً على التعديلات على القاعدة 12 فيما يتعلق بمتطلبات مكتب تسلم الطلبات للغة النص الدخيل، والتعديلات على القاعدة 49 لطلب الترجمات في المكتب المخصص لمعالجة المرحلة الوطنية، أو باللغة الإنكليزية لمقدمي خدمات قواعد البيانات.

22. ووجه وفد الولايات المتحدة الأمريكية الشكر للمكتب الأوروبي للبراءات على قيادته فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل، التي عملت بدأب على مدى عدة سنوات للتوصل إلى الاقتراحات الواردة في الوثيقة. وتناولت الاقتراحات جميع المسائل التي أثيرت في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل، ولا سيما تلك المتعلقة بلغة النص الدخيل. وتطلع الوفد إلى العمل مع المكتب الدولي وفرقة العمل بشأن صياغة التعديلات على التعليمات الإدارية التي ستكون ضرورية لتنفيذ معيار الويبو ST.26.

23. ورحب وفد ألمانيا بالتعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية، التي وفرت درجة كافية من المرونة لمكاتب تسلم الطلبات في تطبيق القواعد الجديدة. وكان الوفد قد قدم بعض التعليقات التفصيلية إلى المكتب الدولي قبل انعقاد الدورة، التي تتعلق أساساً بصياغة التعديلات المقترحة، وشكر المكتب الدولي على أخذ هذه التعليقات في الاعتبار وتقديم المزيد من الإيضاحات.

24. وأكد وفد المملكة المتحدة تأييده للتعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية في الوثيقة، وأعرب عن سعادته بالعمل ضمن فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل في تنفيذ معيار الويبو ST.26 في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.

25. وأيد وفد اليابان التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية في الوثيقة، واستفسر عن الجدول الزمني للتعديلات اللاحقة على التعليمات الإدارية. وذكر الوفد أن التغييرات الطارئة على تعاريف أنواع الوثائق (DTDs) يجب ضبطها مسبقاً، لأن ذلك سيؤثر على تطوير أنظمة تكنولوجيا المعلومات في مكتب البراءات الياباني الذي سيلزم وجوده ابتداءً من يناير 2022.

26. وأيد وفد البرتغال الاقتراح، مضيفاً أن ذلك سيؤدي إلى عرض قوائم التسلسل في طلبات البراءات في شكل يمكن قراءته آلياً ما يسمح للفاحصين بإجراء عمليات بحث أفضل. ومع ذلك، كان لدى الوفد شواغل طفيفة فيما يتعلق بتنفيذ معيار الويبو ST.26، سواء بالنسبة للمعهد البرتغالي للملكية الصناعية أو مودعي الطلبات الذين لم يعتادوا على نسق XML. ولذلك، قال إنه سيكون من المفيد توفير تدريب لمكاتب الملكية الفكرية على أداة برمجية الويبو للتسلسل، التي من شأنها أن تسمح للمكاتب بتقديم الدعم لمودعي الطلبات.

27. وشكر ممثل المكتب الأوروبي للبراءات، بصفته رئيس فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل، المكتب الدولي وجميع أعضاء فرقة العمل على عملهم في تنفيذ معيار الويبو ST.26. وقال إن أحد الإنجازات الرئيسية في هذا الصدد يتعلق بتطوير أداة الويبو لصياغة التسلسل والتثبيت منه. وتم إطلاق الإصدار الثابت الأول من الأداة وواصلت فرقة العمل تقديم التعقيبات بفعالية لتحسينه. وجاءت المرحلة الرئيسية الثانية المتمثلة في التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في الوثيقة، نتيجة جولات مكثفة من المناقشات داخل فرقة العمل، ولا سيما بشأن معالجة النص الدخيل في قوائم التسلسل. وذكر أن المكتب الأوروبي للبراءات كان واثقاً من أن الاقتراح بجانب التقدم التقني الذي تم إحرازه في أداة الويبو للتسلسل سيسهم في تبسيط الإجراءات لمودعي الطلبات، في حين يساهم في الوقت ذاته في نشر التسلسلات باللغة الإنجليزية على نطاق أوسع من جانب مزودي خدمات قواعد البيانات من الأطراف الثالثة. وأيد المكتب الأوروبي للبراءات الاقتراح وأعرب عن أمله في أن يتم اعتماده في الدورة المقبلة للجمعية لكي يدخل حيز التنفيذ في 1 يناير 2022.

28. وأعرب وفد الهند عن تأييده للتعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية في الوثيقة.

29. وأيد وفد مصر التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية في الوثيقة، بناءً على توصيات فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل ضمن اللجنة المعنية بمعايير الويبو.

30. وأكدت الأمانة، رداً على تعليق وفد سنغافورة على النص الدخيل، أن المكتب الدولي يعترف اقتراح تعريف للنص الدخيل المعتمد على اللغة في التعليمات الإدارية. وقالت إن معيار الويبو ST.26 يتضمن تعاريف للمصطلحات المتعلقة بالنص الدخيل. ورأت الأمانة أن التعليمات الإدارية يجب أن تتضمن إشارة صريحة للمصطلحات من خلال الإشارة إلى المعيار ST.26، وأن هذا سيكون جزءاً من المسودة المقبلة للتعليمات الإدارية. وقالت إنها ستواصل العمل بعد هذه الدورة، بناءً على المسودات السابقة التي كانت قد وزعتها على فرقة العمل فيما يتعلق بجدول العمل لإعداد التعديلات على التعليمات الإدارية والنماذج التي طلبها وفد اليابان. وأعربت الأمانة عن أملها في أن تكون هناك تغييرات قليلة على النماذج، إن وجدت، لكنها ستجعل ذلك أولوية وتبلغ مكتب البراءات الياباني والمكاتب الأخرى في أقرب مرحلة ممكنة للسماح بالتغييرات اللازمة على أنظمة تكنولوجيا المعلومات. وأكدت الأمانة أيضاً أن المكتب الدولي يعترف توفير التدريب على أداة برمجية الويبو للتسلسل، بناءً على طلب وفد البرتغال. وسيقترح المكتب الدولي برنامجاً للتدريب وإتاحة الفرصة للمكاتب لتقديم ملاحظات لضمان أن التدريب سيكون كافياً.

31. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترحة إدخالها على القواعد 5 و12 و13 (ثالثاً) و19 و49 من اللائحة التنفيذية، كما هي واردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/13/8، بغرض تقديمها إلى الجمعية كي تنتظر فيها في دورتها المقبلة في النصف الأول من عام 2021.

## تعزيز ضمانات معاهدة البراءات في حالات الاضطراب العام

32. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/13/10.

33. وقدم ممثل المكتب الأوروبي للبراءات (EPO) الوثيقة موضحاً أن الاقتراح يهدف إلى إتمام آليات الضمان الحالية في معاهدة التعاون بشأن البراءات، بناءً على الخبرات المكتسبة من جائحة كوفيد-19. وأوضح الممثل، حسبما هو موضح في الفقرات من 4 إلى 7 من الوثيقة، أن سبل الانتصاف القانونية المتاحة في الحالات التي لا يتمكن فيها مقدم الطلب من الوفاء بالهئية في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، قد أخفقت للأسف في معالجة الظروف الاستثنائية لانتشار كوفيد-19 بطريقة فعالة. وبموجب القاعدة 82 (رابعاً) 1، يُطلب من مودعي الطلبات تقديم طلب من أجل إعفائهم من عدم الوفاء بالهئية، ومن ثم يجب أن يقيّمه المكتب المختص. وقد أثبتت آلية الضمانات هذه أنها غير مكتملة وأنها تمثل عبئاً على مودعي الطلبات في الوضع الاستثنائي لجائحة كوفيد-19، حيث أصدر المكتب الدولي البيان التفسيري والتغييرات الموصى بها في تطبيق معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) في ظل جائحة كوفيد-19 في 9 أبريل 2020. والبيان التفسيري، أولاً، أكد على أنه ينبغي اعتبار الجائحة قوة قاهرة تندرج في نطاق اختصاص القاعدة 82 (رابعاً) 1، وثانياً، أوصى المكتب باعتماد تنفيذ مرن بموجب هذه القاعدة، أي بإعفاء مودعي الطلبات من شرط تقديم الأدلة عند تقديم طلب. ويحتاج مودعو الطلبات، بموجب هذا النهج الأكثر مرونة وانفتاحاً، إلى تقديم طلب إلى أحد المكاتب للبت فيه. وأعرب الممثل عن اعتقاده بأن هذا لا يزال عبئاً ثقيلاً جداً على مودعي الطلبات والمكاتب التي واجهت اضطراباً عاماً بسبب تفشي كوفيد-19. وعلاوة على ذلك، لم يتم اعتماد آلية إعفاء كل حالة على حدة بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 1 مع الوضع الذي يظل فيه أحد المكاتب مفتوحاً لممارسة الأعمال، مع عمل أدوات الإبداع عبر الإنترنت بكامل طاقتها، في حين تعاني الدولة التي يقع فيها المكتب من اضطراب عام في الحياة العامة بعد إغلاق بقرار من السلطات المحلية أو الوطنية. وبعبارة أخرى، فإن الحالة التي يكون فيها المكتب غير مغلق رسمياً، مع تعطل العمل بقدر كبير، قد تواجه المكاتب صعوبات جمة في التعامل مع العديد من الطلبات بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 1. وقال إن إعداد مثل هذه الطلبات يمثل كذلك عبئاً ويكون مكلفاً على مودعي الطلبات. ومن ثم اعتبر الممثل أنه من الواضح أن مودعي طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات والمكاتب على حد سواء بحاجة إلى آلية ضمان تلقائية بالإضافة إلى آلية الضمان الحالية لكل حالة على حدة. ولذلك اقترحت الوثيقة تغييرات على القاعدة 82 (رابعاً) للتوافق مع القاعدة 82 (رابعاً) 1 مع البيان التفسيري الصادر في 9 أبريل 2020. بالإضافة إلى ذلك، اقترحت الوثيقة قاعدة 82 (رابعاً) 3 جديدة لتوفير آلية ضمان تلقائية من خلال تمديد عام للمهل. وفيما يتعلق بالتغييرات المقترحة على القاعدة 82 (رابعاً) 1، اقترحت الوثيقة إضافة كلمة "وبأي" في قائمة حالات القوة القاهرة في الفقرة (أ). ويمكن أن يحدث وباء على المستوى الوطني، أو على المستوى الإقليمي، أو حتى على المستوى العالمي، وفي هذه الحالة سيكون جائحة، مثلما حدث منذ مارس 2020. وأضاف الاقتراح أيضاً الفقرة (د)، التي من شأنها ضمان أن المكاتب يمكن أن تتنازل، إذا أرادت ذلك، وفي ظل ظروف معينة، عن شرط تقديم مودعي الطلبات دليلاً عند طلب مهلة ليتم إعفاؤهم. وسيتعين على المكاتب إخطار المكتب الدولي بذلك إذا كانت ترغب في استخدام هذه الإمكانية. أما بالنسبة للقاعدة 82 (رابعاً) 3 المقترحة، فقد استندت هذه القاعدة الجديدة إلى مبادئ اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ والشفافية. وقال إنه يمكن للمكاتب تمديد المهل بموجب اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بطريقة موحدة وشفافة، ومن ثم ضمان حماية حقوق مودعي الطلبات الذين استفادوا من هذا التمديد للمهل عبر المرحلتين الدولية والوطنية. وبما أن تمديد المهل لن يسري إلا إذا أخطرت المكاتب المكتب الدولي، يمكن للمستخدمين والأطراف الأخرى الاعتماد على المنشورات ذات الصلة من المكتب الدولي والإشارة إليها في أي وقت. كما استند الاقتراح إلى مبادئ التناسب واللامركزية. وسيكون لكل مكتب وفق تقديره المطلق تقرير إذا ما كان يجب تطبيق آلية الضمان الآلية بموجب الظروف الراهنة في الدولة التي يوجد بها المكتب. ويمكن أن يستند قرار مكتب ما لتطبيق القاعدة 82 (رابعاً) 3، على سبيل المثال، ولكن ليس بالضرورة، إلى تمديد مشابه للمهل المطبقة على الطلبات الوطنية. وقد يمكن السبب في ضمان المعاملة المتساوية بين مودعي الطلبات الوطنيين ومودعي الطلبات بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات، ما سيسهم بصورة كبيرة في تيسير عمليات المكتب المعني. وذكر أنه من حيث صياغة القاعدة المقترحة 82 (رابعاً) 3، تنص الفقرة (أ) على أنه يمكن لأحد المكاتب أن يمدد المهلة المقررة بموجب اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات إذا واجه، في الدولة محل المكتب، اضطراباً عاماً نتيجة لأحداث القوة القاهرة المدرجة في القاعدة 82 (رابعاً) 1، التي توسعت حالياً صراحة لتشمل الأوبئة، وبالتالي لتشمل الجوائح. وكان النطاق مقصوداً على الدولة التي يوجد بها المكتب لأن توسيع النهج ليشمل دولاً أخرى سيكون أمراً صعب المنال ويصعب إدارته عملياً، فعلى سبيل المثال، إذا كان الاضطراب يحدث فقط في دولة أخرى غير الدولة التي كان المكتب موجوداً فيها، أو حال وجود العديد من مودعي الطلبات المقيمين في دول مختلفة. وسيقتصر تمديد المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من القاعدة 82 (رابعاً) 3 على شهرين، إلا أنه يمكن تمديدها مرة أخرى. ويرمي ذلك إلى منع إساءة الاستخدام على الرغم من أنه من غير المحتمل أن تمدد المكاتب المهل بما في ذلك دفع الرسوم لفترة أطول مما هو ضروري للغاية في ظل هذه الظروف. وقد اتبعت حاجة المستخدمين للامتثال لالتزاماتهم القانونية بعد يوم واحد من انتهاء الفترة صياغة القاعدة 82 (رابعاً) 2. وسيكون أمام مودعي الطلبات الوقت الكافي لترتيب أوضاعهم لأن المعلومات المتعلقة بنهاية الفترة ستكون متاحة بكثرة مسبقاً. وبعد توقف تطبيق آلية الضمان بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 3، أصبح تمديد القاعدة 82 (رابعاً) 1 قابلاً للتطبيق، إذ يمكن للمكاتب استخدامه إذا رغبت في ذلك. ولذا، فإن كلتا الآليتين يكمل بعضهما بعضاً. وتهدف الفقرة (ب) من القاعدة المقترحة 82 (رابعاً) 3 إلى تكرار الحكم الوارد في القاعدة 82 (رابعاً) 1 (ج) لضمان ألا تكون المكاتب المعينة ملزمة بقرارات صدرت خلال المرحلة الدولية بعد الدخول في المرحلة الوطنية. ومع ذلك، سمحت بعض المكاتب المعينة بإكمال بعض الأعمال بموجب المادتين 22 و 39 بعد بدء معالجة المرحلة الوطنية، على سبيل المثال، تقديم ترجمة باللغة الإنجليزية في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات

التجارية. وقد تم تعديل القاعدة 82 (رابعاً) 3 (ب) مقارنة بالقاعدة 82 (رابعاً) 1. (ج) من أجل ضمان ألا تكون المكاتب المعيّنة ملزمة بالقرارات التي تتخذها المكاتب في المرحلة الدولية ونشرها بعد بدء معالجة المرحلة الوطنية حال عدم الانتهاء من جميع الأعمال بموجب المادة 22 أو المادة 39 أمام ذلك المكتب المعين. وإذا تم قبول الصياغة الواردة في القاعدة 82 (رابعاً) 3 (ب)، فقد تكون هناك حاجة لمواءمة القاعدة 82 (رابعاً) 1 (ج) والقاعدة 82 (رابعاً) 2 (ب) مع هذا الحكم. وفي حال اعتماد القاعدة الجديدة، يمكن أن توفر الإرشادات الإدارية وتوجيهات مكتب تسلم الطلبات والمبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي معلومات مفصلة بما يتماشى مع التفسيرات الواردة في الوثيقة PCT/WG/13/10. وذكر الممثل أن سبل الانتصاف القانونية المقترحة من شأنها أن تساعد العديد من مودعي الطلبات والمكاتب بالتزامن مع استمرار انتشار جائحة كوفيد-19 ويعتقد أنه كلما تم الإسراع في اعتماد الحكم، كان ذلك أفضل. وقال إن الوثيقة اقترحت أيضاً أن تعتمد جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات فهماً بشأن تمديد المهل المقررة بسبب حدوث اضطراب عام في الدولة التي يقع فيها المكتب أو المنظمة. ومن شأن هذا الفهم أن يغطي الإطار الزمني الذي يسبق دخول القاعدة 82 (رابعاً) 3 حيز النفاذ، وأن يوفر اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ للمودعين الذين قررت المكاتب تمديد المهل المفروضة عليهم بموجب معاهدة البراءات تطبيقاً لقانون وطني أو إقليمي أكثر ملاءمة. ومن شأن الفهم أيضاً أن يوفر توجيهات واضحة ويكفل الشفافية للمكاتب المعينة التي قد تتعامل مع هذه الحالات في وقت لاحق من إجراءات المرحلة الوطنية. ولذا، أعرب الممثل عن أمله في أن تتمكن الجمعية من اعتماد التغييرات المقترحة على القاعدة 82 (رابعاً) في دورتها القادمة.

34. وأعرب وفد المملكة المتحدة عن سروره بالانضمام إلى قائمة مقدمي الاقتراح في الوثيقة. وقال إن مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية اعتمد، أثناء الجائحة، نهجاً مماثلاً لطلباته المحلية من خلال إعلان فترة توقف للعمليات بشكل طبيعي مع تطبيق تمديد المواعيد النهائية على طلبات البراءات المحلية حتى نهاية الفترة. واتسمت ردود أفعال العملاء على هذه الإجراءات بالإيجابية؛ وأعرب 92 في المائة عن سعادتهم بالإجراءات المتخذة لمساعدة أصحاب المصلحة خلال هذه الأوقات العصيبة. ورغم ذلك، أراد بعض العملاء أن تشمل فترة الانقطاع أيضاً الطلبات الدولية لاتباع نهج متسق بشأن المواعيد النهائية، وهو ما كان يُقصد من الاقتراح تقديمه. ومن ثم، دعم الوفد التعديلات المقترحة على القاعدة 82 (رابعاً).

35. وأعرب وفد فرنسا، بصفتها مشاركاً في تقديم الاقتراح، عن اعتقاده بأن الاقتراح تم إعداده جيداً، وأضاف أنه سيوفر لمكاتب تسلم الطلبات المزيد من الاحتمالات لتبرير التأخيرات في الالتزام بالمهل بناءً على كل حالة على حدة من خلال السماح لها بالتنازل عن شرط الأدلة. وقال إن الاقتراح مكن أيضاً المكاتب من تمديد المهل لطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، على سبيل المثال، في حالة الجائحة، حتى نهاية الاضطراب، حيث إنه لم يكن من الممكن تطبيق الأحكام الوطنية التي تمدد هذه المهل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وقد مدد المعهد الوطني للملكية الصناعية (INPI) في فرنسا المهل للطلبات الوطنية أثناء الجائحة، وهو ما قدره المستخدمون. وأيد الوفد التغييرات لإضافة الأوبئة إلى القائمة الواردة في القاعدة 82 (رابعاً) 1 وإتاحة المرونة واليقين القانوني في معاهدة التعاون بشأن البراءات في ضوء البيان التفسيري الصادر عن المكتب الدولي في أبريل 2020. ورأى الوفد أن الاقتراح كان مناسباً لضمان اليقين القانوني للطلبات الدولية، الذي يمكنه السماح باتباع نهج موحد للتأخيرات الزمنية. وأشار الوفد أيضاً إلى أنه يمكن أيضاً مراعاة التأخيرات بموجب نظامي مدريد ولاهاي، ما يسمح باتباع نهج موحد للتأخيرات الزمنية.

36. وأيد وفد سويسرا الاقتراح الذي يهدف إلى تعزيز الضمانات في حالة الاضطرابات العامة مثل جائحة كوفيد-19 الحالية. ورأى الوفد أن الهيكل الحالي لا يضم لوائح كافية للتعامل مع الوضع الحالي. وسيعزز الاقتراح كلاً من اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ لمودعي الطلبات والمستخدمين على حد سواء، وفي الوقت ذاته يوفر للدول المتعاقدة ومكاتب الملكية الفكرية السلطة التقديرية اللازمة والدرجة المرغوبة من المرونة لتحديد وقت الاستفادة من القاعدة 82 (رابعاً) 3 المقترحة. وأكد الوفد أن قرار إعلان فترة الاضطراب العام يعود إلى تقدير كل مكتب، وهو نهج عملي ومتوازن. وختاماً، أعرب الوفد عن سعادته بالانضمام إلى قائمة مقدمي اقتراح تعديل القاعدة 82 (رابعاً) 1 وسن القاعدة 82 (رابعاً) 3.

37. ورحبت الأمانة بالاقتراح تمهيداً لتحديد المشكلات ومعالجتها حيث يواجه مودعو الطلبات والمكاتب صعوبات في معاهدة التعاون بشأن البراءات الخارجة عن سيطرتهم. وقالت إنه في حين أن المكتب الدولي كان على دراية عامة بهذه المشكلات لعدة سنوات، فإن جائحة كوفيد-19 قد سلطت الضوء على تلك المشكلات بشكل أكبر. وقد أكد حجم الاضطرابات الأخيرة، على وجه الخصوص، أن الأحكام الواردة في القاعدة 82 (رابعاً) 1 تلائم المشكلات المعزولة فحسب. وقد كان من غير العملي قبول مكتب ما عذر التأخيرات في الوفاء بالمهل على نطاق واسع مع عدم تأكيد مودعي الطلبات من وضعهم حتى يتلقوا إخطاراً من المكتب بقبول عذر التأخير. وبناءً على ذلك، يوافق المكتب الدولي من حيث المبدأ على أنه من المستحسن السماح بتمديد المهل في المواقف المناسبة. ومع ذلك، عبرت الأمانة عن رغبتها في أن تشير إلى عدد من الشواغل بشأن التفاصيل المحددة للاقتراح. وذكرت الأمانة الفريق العامل بأن المدير العام السابق قد فكر في تقديم اقتراحات مماثلة، على أن تخضع تمديدات المهل لإخطار من المدير العام بناءً على طلب الدول الأعضاء أو المكاتب، بدلاً من قرارات أحادية الجانب تتخذها المكاتب. ورغم ذلك، أثارت الدول الأعضاء، في المناقشات غير الرسمية حول هذه الفكرة، الشواغل الهامة التالية بشأن الاقتراح: هناك حاجة إلى تعريف أكثر اتساقاً لحالات الطوارئ لضمان استخدام الصلاحيات باتساق؛ وهناك حاجة إلى إجراء دراسة دقيقة بشأن المهل التي يجب أن تمتد إلى ما بعد فترة محددة، مع ملاحظة آثار بعض الإجراءات على المكاتب الأخرى وعلى الإجراءات التي تم تحديد توقيتها في مواد المعاهدة ولا يمكن للقواعد

تغييرها. وقالت إن كل هذه القضايا تستحق مزيداً من الدراسة لأن معاهدة التعاون بشأن البراءات هي نظام دولي، وإن إجراءات مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث أو الفحص الدولي أو المكتب الدولي كانت لها عواقب على الدول والمكاتب الأخرى، وليس فقط على المكتب الراغب في تمديد المهلة. وانتاب المكتب الدولي قلق إضافي بشأن هذا الاقتراح لأنه أشار إلى القانون الوطني من أجل المساعدة في تحديد نطاق قدرة المكتب على تمديد المهل. وذكرت الأمانة أنه من المستحسن أن يتمتع كل من مودعي الطلبات والمكاتب بالمرونة الكافية بحيث يمكن للمكتب الإعلان عن التمديدات التي كانت مماثلة، قدر الإمكان، لكل من الطلبات الوطنية والدولية. ومع ذلك، يجب ألا تعتمد المرحلة الدولية على الاختلافات في التشريعات الوطنية لتحديد ما إذا كان بإمكان المكاتب تقديم شكل تدبير تخفيفي لمودعي الطلبات عند مواجهة مستويات مماثلة من الاضطراب. وبجانب ذلك، وفيما يتعلق بالفقرة (ب) من القاعدة المقترحة 82 (رابعاً) 3، فإن تأثير أي إجراء أو عدم اتخاذ إجراء في المرحلة الدولية كان مسألة معقدة على المكاتب المعنية. ومن ثم، يجب إجراء مزيد من الدراسة لكل من مسألة التمديدات المحتملة للمهل التي تتجاوز فترة الثلاثين شهراً المشار إليها في المادة 22، ولحالة المودعين الذين يطلبون بدء المعالجة الوطنية قبل انتهاء تلك الفترة. وخلاصة القول هي إن الأمانة رحبت بالإسهامات في هذه المسألة لتحديد المدى والشروط التي تعتبرها الدول الأعضاء مناسبة لتمديد المهل، لكنها تعتقد أن الصياغة والتفاصيل بحاجة لمزيد من الدراسة قبل تقديم الاقتراح إلى الجمعية. وفي الحالة الأمثل، سيستند هذا إلى التحليل الوارد في الفقرة 22 من الوثيقة للنظر فيما إذا كان يمكن التعامل مع المجموعة المعقدة من الأحكام الحالية أم لا، مع تداخلاتها وثغراتها، لتقديم نهج أبسط وأكثر اكتمالاً واتساقاً في جميع المجالات. ومع ذلك، أقرت الأمانة بأهمية سرعة المراجعة أيضاً لتقديم ضمانات جديدة كي تكون مفيدة.

38. وأيد وفد سنغافورة الجهود الرامية لتعزيز الضمانات لحماية حقوق المودعين في غمرة وجود اضطراب عام. وقال إن جائحة كوفيد 19 قد تسببت في حدوث عواقب كبيرة لأساليب العمل والمكاتب التي تحافظ على استمرارية الأعمال. ومن أجل مساعدة مودعي الطلبات في الظروف العصيبة التي سببها الوباء، أعلن مكتب الملكية الفكرية في سنغافورة أياماً مستثناة لمدة شهرين وأجرى تغييرات تشريعية على القانون الوطني لتطبيق التدابير التخفيفية التي تسمح بتمديدات لتعليق المواعيد النهائية في ظروف خاصة وتوفير طرق بديلة لإيداع المستندات وتقديمها. ووافق الوفد على أن التعديل المقترح على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات سيوفر اليقين القانوني والشفافية لمودعي الطلبات والمكاتب للتعامل مع طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات. ورغم ذلك، طلب الوفد توضيحاً بشأن تعريف مصطلح "المعالجة الوطنية" في صياغة القاعدة المقترحة 82 (رابعاً) 3 (ب). وفضلاً عن ذلك، تساءل الوفد عما إذا كان الفهم الوارد في الفقرة 21 من الوثيقة، بعد دخول القاعدة 82 (رابعاً) 3 حيز التنفيذ، سيمنع المكتب أو السلطة من تطبيق قانونها الوطني لتوفير مثل هذا التدبير التخفيفي، أم ستظل توجد مرونة للمكتب أو السلطة لاتخاذ قرار بشأن القانون الذي ينبغي تطبيقه في مثل هذه الظروف.

39. ووافق وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الحاجة إلى القدرة على توفير الإغاثة المناسبة للمودعين متى كان ذلك ممكناً في التعامل مع مواقف مثل الجائحة العالمية الحالية، لا سيما في مراعاة المهل لكل من الطلبات الدولية والوطنية الواردة للمكاتب. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون مكافحة فيروس كورونا ودعم جهود الإغاثة وتعزيز الأمن الاقتصادي (قانون كيرز). وبموجب قانون كيرز، قدم مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) تدابير تخفيفية لمودعي الطلبات المتأثرين بفيروس كوفيد-19، الذين عجزوا نتيجة لذلك عن اتخاذ إجراءات معينة أمام مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO)، مثل مراعاة المهل أو تقديم الرسوم. وكانت التدابير التخفيفية العامة الواردة بموجب قانون كيرز تستهدف بشكل أساسي الطلبات الوطنية المودعة في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO)، مع اقتصار قانون كيرز للتدابير التخفيفية في طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات بشكل أساسي على الإعفاء من بعض الرسوم. وبالنسبة للتدابير التخفيفية المتعلقة بالمهل في الطلبات الدولية، قال الوفد إن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) استند إلى القاعدة 82 (رابعاً) 1 وفقاً للإرشادات الصادرة عن المكتب الدولي. وكان تطبيق القاعدة 82 (رابعاً) 1 أمراً سلساً. وذكر أنه قد أمكن إدارة عدد طلبات التدابير التخفيفية مع ظهور عدد قليل جداً من المسائل أو المشكلات. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، أيد الوفد اعتماد التغييرات المقترحة على القاعدة 82 (رابعاً) 1 (د)، التي ستجعل تطبيق القاعدة أسهل. ومع ذلك، وفيما يتعلق بالقاعدة 82 (رابعاً) 1 (د) المقترحة، يجب أن يكون مفهوماً أن تنازل المكتب عن أي شرط لتقديم "الدليل" بموجب القاعدة المقترحة 82 (رابعاً) 1 (د) لم يكن تنازلاً عن حقيقة ضرورة تأثر مودع الطلب بالحدث كي يطلب تدبيراً تخفيفياً بموجب هذه القاعدة، وأنه من المتوقع أن أي مودع طلب لا يتأثر بحدث ما يجب أن يواصل مراعاة المهل للمعاهدة. ولذلك حث الوفد على توضيح هذا المبدأ في التعليمات الإدارية عند اعتماد القاعدة المقترحة. وفيما يتعلق بالقاعدة 82 (رابعاً) 3 المقترحة، فإنه رغم موافقة الوفد على النتيجة المنشودة وتأييده إياها، كان لديه بعض المخاوف والأسئلة فيما يتعلق بالصياغة المقترحة التي يعتقد أنه يلزم معالجتها قبل إحالة الاقتراح للاعتماد. وأولاً، أشار الوفد إلى أن القاعدة المقترحة 82 (رابعاً) 3 تنص على تمديد المهل المقررة بموجب اللوائح التنفيذية، في حين التماس العذر للتأخير في مراعاة المهل بموجب القاعدتين 82 (رابعاً) 1 و82 (رابعاً) 2. وتساءل الوفد عن التمييز بين الصياغة في الحكمين، وطلب من الأمانة العامة إيضاح ما إذا كان تمديد المهل، بدلاً من مجرد التماس العذر للتأخير، يمكن أن يكون له عواقب غير مقصودة. وأشار الوفد أيضاً إلى أنه يمكن تمديد الموعد النهائي "إلى اليوم التالي لانتهاؤ الاضطراب" فقط، وتوفير يوم واحد فقط لمودعي الطلبات لترتيب الأمور وتقديم ما هو ضروري. وقال إن هذا الأمر سيمثل مشكلة لا سيما للشركات القانونية الكبيرة التي يمكن أن يكون لديها العديد من الطلبات المتأثرة. بالإضافة إلى ذلك، قد يمثل هيكل الحكم المتعلق بالتمديد إشكالية. وقد نصت القاعدة المقترحة، خصوصاً، على أن يكون المكتب قادراً على إصدار إشعار بتمديد الفترة لمدة تصل إلى شهرين يمكن تجديدها، ولكنها نصت أيضاً على أنه لا يمكن تمديدها إلا إلى اليوم التالي لانتهاؤ



الاضطراب. وذكر الوفد أن هذا يمكن أن يؤدي إلى وضع يصدر فيه المكتب، الذي يتوقع حدوث اضطراب لفترة طويلة، إشعاراً ينص على تمديد لمدة شهرين، ولكن بعد ذلك ينتهي الاضطراب بشكل غير متوقع بعد شهر واحد فحسب. وطبقاً لهذا السيناريو، لم يكن من الواضح ما هي المهلة التي سيحتاج مودع الطلب إلى مراعاتها قانونياً. كما نص الاقتراح على أن يقدم المكتب طلب التدابير التخفيفية الشاملة هذا فقط إذا كان الاضطراب واقعاً في الدولة التي يوجد بها. وقال الوفد أيضاً إن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) أصدر إشعاراً بتقديم تدابير تخفيفية لضحايا زلزال عام 2011 وما نتج عنه من تسونامي في اليابان. وبموجب الصيغة الحالية، لا يمكن لمكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) إصدار إشعار عام خاص بطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات بموجب هذا الاقتراح. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الاقتراح سيكون مقيداً بالمثل على المكاتب الإقليمية حال حدوث اضطراب واسع النطاق في العديد من الدول الأعضاء لتلك المكاتب، ولكن ليس في الدولة التي تقع فيها مكاتبهم فعلياً. وقال الوفد إن المسائل التي أثارها المكتب الأوروبي للبراءات في مقدمته تطبق بشأن الأحداث في الدول الأخرى فيما يتعلق بموقع مودع الطلب وما إذا كان ينبغي أن يكون له الحق في الحصول على تدابير تخفيفية بالقدر ذاته على الصياغة الحالية، وتجب معالجتها في أي من الحالتين. ولم تشر الصياغة المقترحة أيضاً إلى ما إذا كان يمكن للمكتب أن يشترط ما إذا كان مودع الطلب تأثر فعلياً بالاضطراب للحصول على التدابير التخفيفية. وبمقتضى قانون كيرز، اشترط على مودعي الطلبات الإشارة إلى أن سبب طلب التدابير التخفيفية هو أنهم تأثروا بجائحة كوفيد-19. ولم يتضح من صياغة الحكم الحالي ما إذا كان هذا الشرط مسموحاً به أم لا. وبشكل عام، عندما قَدَّم مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) التدابير التخفيفية لمثل تلك الأحداث، اشترط المكتب أن يكون مودع الطلب قد تأثر بالأحداث، وإلا، فمن المتوقع أن يفي مودعو الطلبات بالتزاماتهم. وتوقع الوفد أن ينطبق ذلك بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، وينبغي أن يرد ذلك في القاعدة المقترحة. وعلاوة على ذلك، طلب الوفد توضيحاً للصياغة الواردة في القاعدة 82 (رابعاً) 3: "ولا سيما عندما ينص القانون الوطني الساري على ذلك المكتب أو الإدارة على تمديد مماثل للمهل فيما يخص الطلبات الوطنية." وأشار المكتب الأوروبي للبراءات إلى أن هذه الصياغة كانت مجرد نموذج "السبب آخر مشابه". ومع ذلك، يمكن تفسيره أيضاً على أنه أحد شروط القاعدة، ومن ثم لا يمكن أن يقدم أحد المكاتب مثل هذه التدابير التخفيفية في الطلبات الدولية إلا إذا كان القانون الوطني الساري على المكتب ينص على تقديم تدابير تخفيفية مماثلة بموجب ممارساته الوطنية. وفي هذا الصدد، تساءل الوفد عما إذا كانت هذه الصياغة مناسبة أم لا. وفي الماضي، كان من المبادئ الأساسية ضمان، قدر الإمكان، ألا يعتمد تطبيق معاهدة التعاون بشأن البراءات على الممارسات الوطنية من أجل توفير أكبر قدر ممكن من التوحيد لمودعي الطلبات عبر جميع الدول المتعاقدة. وفي الختام، أعرب الوفد عن قلقه إزاء الفهم المقترح للجمعية في الفقرة 21 من الوثيقة. وقال إن الفهم ينطبق، على وجه التحديد، على الحالات "عندما تنص التشريعات الوطنية أو الإقليمية المعمول بها في ذلك المكتب على تدير من هذا القبيل". ولم يكن هذا شرطاً لتقديم تدابير تخفيفية بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 1. وعلى هذا النحو، لم يكن من الواضح سبب إدراجه كشرط للفهم المقترح. وقد يؤدي إدراج مثل هذه الصياغة بالفعل إلى حالة من عدم اليقين القانوني، وهو ما يتنافى مع الغرض من اعتماد الفهم، من خلال الإشارة إلى أن مثل هذه التشريعات الوطنية أو الإقليمية كانت شرطاً أساسياً لتقديم التدابير التخفيفية المنصوص عليها في القاعدة 82 (رابعاً) 1. وعلاوة على ذلك، بما أن القاعدة 82 (رابعاً) 1 تنص على أن "عذر التأخر" في مراعاة المهل ثابت في اللائحة التنفيذية، فقد تساءل الوفد عما إذا كان ينبغي تغيير "تمديد المهل" في السطر 4 إلى "يسمح بعذر التأخر في مراعاة المهل" من أجل الدقة. وأعرب الوفد، من حيث المبدأ، عن دعمه الكامل للتغييرات في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي بدورها تسهل على المكاتب تقديم التدابير التخفيفية لمودعي الطلبات في حالات مثل الجائحة العالمية الحالية. ومع ذلك، في الوقت الحالي، يبدو أن القاعدة 82 (رابعاً) 1 تؤدي الغرض المطلوب منها على نحو مرضٍ. ولذلك، اقترح الوفد مواصلة العمل بموجب القاعدة 82 (رابعاً)، إلى جانب العمل على تصحيح صياغة هذا الاقتراح.

40. وأيد وفد اليابان التعديلات المقترحة المُدخلة على القاعدة 82 (رابعاً) 1؛ لتوضيح أن الوفاء بدخل في نطاق هذا الحكم نظراً لأن جائحة كوفيد-19 يمكن أن تستمر في التأثير على إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات، وستحسن التعديلات قدرة المستخدمين على التنبؤ إذا حدث وباء مماثل مستقبلاً. وأيد الوفد أيضاً التعديل المتعلق بالتخلي عن شرط الإثبات بواسطة مكتب تسلم الطلبات ما دام أنه سيسهم في فاعلية الأدوية في حالة طوارئ مثل جائحة كوفيد-19، التي كان وضعها الحرج واضحاً تماماً. وذكر الوفد أن وضع القاعدة سيسهم أيضاً 82 (رابعاً) 3 في فاعلية الأدوية للمستخدمين؛ ولا سيما أن صياغة الحكم حددت حالات الاضطراب العام وفترة التمديد. وبالإضافة إلى ذلك، قال الوفد إن الاقتراح أوضح الالتزامات الخاصة بأي مكتب بنشر المعلومات المتعلقة بالأدوية وإخطار المكتب الدولي بذلك. ويمكن أن يؤيد الوفد هذه الأحكام من حيث الشفافية. ومع ذلك، أعرب الوفد عن مخاوفه إزاء التجديد المتكرر لفترة التمديد، لأن من شأن ذلك التأثير على إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات بما في ذلك نشر طلبات البراءات الدولية. ولذلك، من المُحَبَّذ وضع شرط في التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لرصد ما إذا كان تجديد فترة التمديد قد تم على النحو السليم من قبل المكتب. واقترح الوفد، بالإضافة إلى ذلك، بعض التعديلات على صياغة التعديلات المقترحة للاتساق مع الأحكام الحالية وتوضيح نطاقها. واقترح الوفد، فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من القاعدة 82 (رابعاً) 1 (د) والقاعدة 82 (رابعاً) 3 (أ)، أن العبارة: "يجب إخطار المكتب الدولي بواسطة المكتب أو الهيئة" ينبغي الاستعاضة عنها بالعبارة: "يقوم المكتب أو الهيئة بإخطار المكتب الدولي"، وفقاً لصياغة القاعدة 82 (رابعاً) 2. وإضافة إلى ذلك، العبارة: "المكتب أو المنظمة" في الجملة الثانية من القاعدة 82 (رابعاً) 3 (أ) يمكن الاستعاضة عنها بالعبارة "المكتب أو الهيئة" وفقاً للجملة الأولى. وذكر الوفد، فيما يتعلق بصياغة القاعدة 82 (رابعاً) 3 (ب)، أنه ليس من الواضح ما إذا كانت التعديلات المقترحة تناولت كل طلب دولي على حدة، ولذلك اقترح أن تتم إضافة العبارة: "بخصوص طلب دولي" في بداية الجملة، وإضافة العبارة: "لهذا الطلب" بعد "المعالجة الوطنية".

41. وأشار وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى آثار جائحة كوفيد-19 على عمل مكاتب الملكية الفكرية الوطنية، وإدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، والمكتب الدولي، وشدد على الحاجة إلى اتخاذ أي مبادرات وتدابير ضرورية من أجل مساعدة أصحاب المصلحة المعنيين على الاستجابة بشكل أفضل للعقبات والقيود التي فرضتها الجائحة. ولذلك، يجب ألا يدخر الفريق العامل أي جهود لمنح مودعي الطلبات وأصحاب الحقوق فرصة أن تكون حقوقهم محمية جيداً على الصعيدين الوطني والدولي في وقت الطوارئ، ويشمل ذلك الجائحة. واختتم الوفد كلمته قائلاً إنه يرى أن من الضروري منح مرونة من نوع ما إلى المكاتب الوطنية لتطبيق هذه القاعدة؛ بسبب المواقف المختلفة المحتملة في أي بلد في حالة الطوارئ.

42. وأبدى وفد المملكة العربية السعودية تأييده لمقترحات تعديل اللوائح التنظيمية من أجل ضمان حماية حقوق المودعين في حالات الضرورة القصوى. كما أبلغ الوفد الفريق العامل أن المملكة العربية السعودية ستعقد منتدى متخصصاً على هامش قمة مجموعة العشرين. وسيولي المنتدى اهتماماً دقيقاً بالملكية الفكرية وفي إطار جائحة كوفيد-19 من أجل تسليط الضوء على المبادرات التي تتخذها الهيئة السعودية للملكية الفكرية، بما في ذلك تمديد المهل المقررة لتلقي الطلبات ودفع الرسوم.

43. ورد ممثل المكتب الأوروبي للبراءات على الأسئلة والتعليقات بشأن المقترح. ووافق الممثل، أولاً وقبل كل شيء، بشأن المخاوف المتعلقة بأن يكون لمكتب ما تمديدات مماثلة فيما يخص الطلبات الوطنية لصياغة القاعدة 82 (رابعاً) 3 (أ)، على أن هذا ينبغي ألا يكون شرطاً. ولتوضيح هذه المسألة، يمكن الاستعاضة عن الكلمات "على وجه الخصوص" بالكلمات "على سبيل المثال"؛ من أجل تسليط الضوء على أنها ستترك إلى تقدير المكاتب ليقرر إذا كانت الشروط استوفت بالنسبة لهم لتفعيل آلية الحماية الجديدة المقترحة. وقد كانت الإشارة إلى التشريعات الوطنية توضيحية فحسب. وبالنسبة إلى طول مهلة التمديد، أعرب الممثل عن اعتقاده أن مهلة شهرين تبدو معقولة، ويمكن أن يقرر أي مكتب إعطاء مهلة أقصر عند إخطار المكتب الدولي أنه يعتزم استخدام الحكم. كما يمكن أن تطول المهلة إذا أخطر المكتب بتمديد مهلة التمديد الأولى حال كانت الظروف لا تزال تستدعي تفعيل آلية الحماية. ولم يتوقع الممثل أن ينفذ أي مكتب هذه الآلية، أو يمدد المهلة إلا إذا كان الوضع عصيباً لحد يمكنه التأثير بشدة على المصنفات والمدفوعات الواردة. وعلاوة على ذلك، ستتوفر المعلومات على موقع الويبو. ووافق الممثل، فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحها وفد سنغافورة، على أنه يمكن توضيح مفهوم "المعالجة الوطنية" في القاعدة المقترحة 82 (رابعاً) 3 (ب) توضيحاً أكبر في التعليمات الإدارية، أو مكاتب تسلم الطلبات أو المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، إذا لزم الأمر، ويمكن ترك هذا الأمر للمكتب الدولي للنظر فيه. وأكد الوفد، فيما يخص الفهم الوارد في الفقرة 21 من الوثيقة، أن الهدف كان يرنو إلى حماية حقوق المودعين قبل بدء تنفيذ آلية الحماية المقترحة. وبمجرد دخول آلية الحماية بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 3 حيز النفاذ، يمكن للمكاتب تفعيلها، ومن ثم ضمان حماية مماثلة لمودعي الطلبات في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبشأن تعليقات وفد اليابان، أعرب الممثل عن دعمه للاقتراح. وستتناول المكتب الأوروبي للبراءات تعليقات الوفد التي كانت جميعها مسائل متعلقة بالصياغة، وسيعمل على تحسين صياغة الحكم إذا لزم الأمر. وواصل الممثل بتقديم بعض التوضيحات بشأن تعليقات وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأولاً، قال إنه يمكن توضيح التمايز بين لغة القاعدة 82 (رابعاً) 3 والقواعد 82 (رابعاً) 1 و 82 (رابعاً) 2 من خلال المفاهيم الكامنة المختلفة. وقد اتبعت آلية الحماية للقاعدة 82 (رابعاً) 3 مفهوم التمديد "التلقائي" للمهل ولم تتطلب تقديم التماس، حيث نصت القواعد 82 (رابعاً) 1 و 82 (رابعاً) 2 على عذر يتطلب تقديم التماس "فردية". وتمثل الهدف من القاعدة 82 (رابعاً) 3 في توفير آلية حماية تنطوي على أدنى حد من العبء الإداري دون حاجة المودعين إلى تقديم طلب، ومن ثم لا حاجة إلى المكاتب أن تبت في هذه الطلبات الفردية. وقد ترتب على نشر المكتب الدولي للإخطار، بما في ذلك المدة التي تُطبق فيها آلية الحماية، ضمان الشفافية وتوفير القدرة على التنبؤ والموثوقية للمكاتب والمودعين والأطراف الخارجية على حد سواء. وفي حين أن آلية الحماية كانت مختلفة بين القاعدة 82 (رابعاً) 3 والقاعدة 82 (رابعاً) 1، كان الأثر القانوني بشأن حماية حقوق المودع مماثلاً. وبعبارة أخرى، كان تمديد المهل مماثلاً لآلية التماس عذر عامة بدون الحاجة إلى تقديم التماس. وقال الممثل إن التجربة كانت إيجابية في أوروبا بفضل وجود مثل نظام التخفيف هذا للطلبات الوطنية. وفي المكتب الأوروبي للبراءات، لم يؤثر تمديد المهل حتى 4 مايو 2020 تأثيراً كبيراً على المصنفات والمدفوعات الواردة، حيث تمكن معظم المستخدمين من أداء أعمالهم في حيز المهلة. ومع ذلك، فإن أولئك الذين لم يتمكنوا من أداء أعمالهم، بسبب الوضع، لم يتحملوا العبء الإضافي المتمثل في تقديم طلبات تأخير لالتماس العذر من أجلهم. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لأن آلية الحماية المقترحة كانت اختيارية، لم يُضطر أي مكتب إلى تفعيل هذه القاعدة. ومن ثم يمكن استمرار العمل بالممارسات المتبعة في المكتب الأمريكي للبراءات والعلامات التجارية، دون إحداث تغيير عليها. وكثر الممثل التفسير كي يقتصر نطاق النهج على الدولة التي يتخذ منها المكتب مقراً له، نظراً لأن الإجراء سيكون بخلاف ذلك بعيد الأثر للغاية وصعباً من حيث إدارته. وفيما يتعلق بشرط امتثال المودعين لالتزاماتهم القانونية بعد يوم واحد من انتهاء المهلة المسموح بها وفقاً للقاعدة 82 (رابعاً) 2، فقد حددت المكاتب الفترة التي ستدخل فيها آلية الحماية حيز النفاذ، وسيتم ضمان إخطار الجمهور بالمعلومات من خلال إخطار المكتب الدولي، وقنوات الإخطار بالمعلومات الخاصة بالمكاتب المعنية. وستكون هذه المعلومات متاحة بصورة مسبقة، وسيكون من المنطقي افتراض أن المودعين لديهم متسع من الوقت لترتيب أمورهم. وإضافة إلى ذلك، استخدم الاقتراح المفهوم نفسه المتفق عليه بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 2. وفي نهاية المطاف، وبمجرد وقف تطبيق آلية الحماية بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 3، تصبح آلية الحماية بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 1 قابلة للتطبيق ويمكن للمكاتب استخدامها.

44. وأشار وفد الاتحاد الروسي، متحدثاً باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ودول أوروبا الشرقية (CACEEC)، إلى القيود المفروضة على حركة البشر، والتغيرات الهائلة على الحياة العامة، وتعليق الكثير من الخدمات بسبب جائحة كوفيد-19. كما

كان هناك تأثير كبير على النشاط الاقتصادي، وهو ما تسبب في تغييرات مهمة في التجارة الدولية وطرق العمل. وبينما يوفر نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ضمانات لحماية حقوق المودعين ومنها رد حق الأولوية، وغُذر التأخر في مراعاة المهل وتمديد المهل المقررة في حالات عديدة، قالت المجموعة إن حالة الطوارئ الناشئة عن جائحة كوفيد-19 أظهرت أن اللوائح التنفيذية لمعاهدة البراءات لم تأخذ في عين الاعتبار جميع الظروف المحتملة التي قد تخلق حاجة لتمديد المهل. وسيتيح الاقتراح للمكاتب والإدارات الدولية والمكتب الدولي، حسب الظروف، اتخاذ قرارات مستقلة والتخلي عن الحاجة إلى تقديم أدلة على عدم تقيد المودعين بالمهل الزمنية التي حددها، وإخطار المكتب الدولي بذلك. وقد يكون الحصول على أدلة تبرر عدم التقيد بالمهل الزمنية أو تقديمها مستحيلاً تقريباً بسبب الوباء وقد يستلزم تكاليف إضافية ويستهلك وقتاً طويلاً من المودعين، فضلاً عن التسبب في بذل المكاتب جهداً إضافياً للعمل على معالجة المراسلات ذات الصلة. وبطرح القاعدة 82 (رابعاً) 3، سيكون من الممكن تمديد المهل الزمنية المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات عندما تشهد الدولة التي يقع فيها المكتب حالة اضطراب عام بسبب وباء على سبيل المثال. ويمكن تمديد المهل الزمنية المحددة في اللوائح التنفيذية حتى يوم العمل الأول التالي لانتهاء فترة الاضطراب، ولكن بما لا يتجاوز شهرين من تاريخ الإخطار بأي اضطراب من هذا القبيل، ومع السماح بتمديد آخر. ولذلك، أيدت المجموعة تضمين القاعدة 82 (رابعاً) 3 نظراً لأنها ستعود بالنفع على المودعين والمكاتب. وستتيح للمكاتب أن تقرر بصورة مستقلة بشأن تمديد المهل وستضع الأساس مبكراً للعمل في ظل الظروف التي تنشأ نتيجة لذلك. ويمكن أن تقرر المكاتب تطبيق أحكام القاعدة أو عدم تطبيقها حسب الظروف الخاصة.

45. وأقر وفد الصين بالقضايا العالمية والتأثير الواقع على المودعين جراء جائحة كوفيد-19. وأصدرت الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية أوامر لتمديد المهل الزمنية واعتماد تدابير أخرى، فضلاً عن تخفيف العبء على المودعين بموجب إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. ورأى الوفد أن المقترح سيساعد بشكل عام في مواجهة المشكلات التي أحدثتها جائحة كوفيد-19 وفي حماية حقوق المودعين التي تأثرت بفعل حالة الاضطراب العام. ولذلك، أعرب الوفد عن تأييده لغرض الاقتراح والمبدأ الكامن فيه. ومع ذلك، التمس الوفد المزيد من التوضيح والمناقشة بخصوص بعض المسائل، مثل نطاق مدة التمديد، والتنسيق بين المراحل الدولية والوطنية، وكيفية تقديم الوثائق ذات الصلة كذلك. وأيد الوفد مبدأ الشفافية والإنصاف وأعرب عن إيمانه بمراعاة مصلحة المودعين وتيسير الإجراءات عليهم بقدر الإمكان.

46. ونظر وفد الدنمارك إلى المقترح على أنه مقترح حكيم، وقدم تعليقيين لمزيد من النظر فيه. أولاً، أن العبارة "أي مهلة زمنية تم تمديد لها طبقاً لهذه الفقرة يجوز تمديدها إلى اليوم التالي لانتهاه الاضطراب" الواردة في الصياغة المقترحة للقاعدة 82 (رابعاً) 3 يمكن أن تزيد من خطر حلول الكثير من المواعيد النهائية في الوقت نفسه، في اليوم التالي لانتهاه الاضطراب. وقد يثير ذلك تحديات عملية وتقنية للمودعين أو مكاتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وثانياً، قد يثير عدم وجود مهلة قصوى واضحة أو حكم بشأن عدد المرات التي يمكن فيها تمديد موعد نهائي أو إلى أي مدة يمكن تمديد موعد نهائي، تحدياً يتمثل، على سبيل المثال، في عدم وجوب تمديد مواعيد نهائية بعد انتهاء الموعد النهائي لدخول المرحلة الوطنية. ومع ذلك، صرح الوفد بأنه لديه وجهة نظر إيجابية فيما يتعلق بالمقترح، نظراً لمرونته ومعالجته للظروف المحلية.

47. وأقر وفد أستراليا بالصعوبات التي يواجهها مودعو طلبات البراءات في جميع أنحاء العالم بسبب جائحة كوفيد-19. وقال إن مكتب أستراليا للملكية الفكرية أعلن للجمهور عن إجراءاته التخفيفية في 22 أبريل 2020. وبروح الاقتراح نفسه، قدم مكتب أستراليا للملكية الفكرية طرق تمديد مبسطة للمهل الزمنية بما يصل إلى ثلاثة أشهر، وقام بتسهيل شروط تقديم الأدلة لمودع الطلب. ومن المقرر حالياً أن تنتهي إتاحة التدابير التخفيفية هذه في 31 أكتوبر 2020، ولكن يتم إعادة النظر في تاريخ الانتهاء كل شهر. ووجه الوفد الشكر أيضاً للمكتب الدولي على إصداره البيان التفسيري في 9 أبريل 2020، والذي قدم التوجيه والتأكيد حول تطبيق القاعدة 82 (رابعاً) 1 إبان الأزمة الحالية. وأعرب الوفد عن تأييده للغرض من وراء الاقتراح، ورأى أنه يوضح كيف يمكن لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أن تتكيف مع التحديات الحالية، ولكن أثار نقطتين رأى أنهما غير واضحتين في صياغة القاعدة 82 (رابعاً) 3 (أ) المقترحة من معاهدة التعاون بشأن البراءات. أولاً، في مصطلح "يجدد" قرب نهاية الحكم، لم يكن من الواضح ما إذا كان يتم تجديد المهلة الزمنية أم الإخطار. وثانياً، لم تكن الأحكام واضحة بشأن ما إذا كان سيتم تمديد المهلة الزمنية فيما يتعلق بالتاريخ المقرر للموعد النهائي ذي الصلة أو تاريخ الإخطار بالتمديد العام للمواعيد النهائية.

48. وأعرب وفد ألمانيا عن تأييده للتعديلات المقترحة إدخالها على اللوائح التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في ملحق الوثيقة، والتي من شأنها توسيع نطاق سبل الانتصاف القانونية المتاحة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات في حالات الطوارئ. ومن شأنها أيضاً أن تزيد من اليقين القانوني والشفافية لمستخدمي نظام معاهدة البراءات وتوفير قدر أكبر من المرونة للمكاتب في صالح المستخدمين. ونظراً لكون القاعدة 82 (رابعاً) 3 المقترحة كانت بمثابة منح سلطات بعيد الأثر للمكاتب، ذكر الوفد أنه يجب تطبيق هذا الحكم فقط في الحالات الاستثنائية والمحددة للغاية. ونظراً لصياغة القاعدة 82 (رابعاً) 1 (د) والقاعدة 82 (رابعاً) 3 المقترحتين في صورة أحكام تعتمد على أسلوب "الجواز"، أدرك الوفد أن المكاتب ليست مضطرة إلى تطبيق هذه الأحكام وستكون قادرة على مراعاة جميع الجوانب ذات الصلة عند البت في تطبيق هذه الأحكام، مثل المصالح المشروعة للمستخدمين، والأطراف الخارجية، والمكاتب. وإجمالاً، يرى الوفد المقترح أنه يُعد مساهمة محمودة نحو مزيد من التطوير لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لصالح المستخدمين والمكاتب.

49. ووافق وفد الهند على أن الجائحة الحالية الناجمة عن انتشار كوفيد-19 أوجدت عقبات في مراعاة المهل الزمنية. ومن حيث المبدأ، وافق الوفد على الحاجة إلى آلية لمراعاة الأطر الزمنية، وللتأكد من أن طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات لم تفقد أثرها القانوني في بعض الحالات. وأشار الوفد رغم ذلك إلى أن القاعدة المقترحة 82 (رابعاً) 3 أتاحت لأي مكتب أو للإدارة الدولية أو للمكتب الدولي إصدار إخطارات في حالة الاضطراب العام للأسباب نفسها مثل تلك الواردة في القاعدة 82 (رابعاً) 1. ونظراً لأن الاضطرابات قد تحدث في دول مختلفة وفي أوقات مختلفة نتيجة لأسباب/قوة/قاهرة، فإنه يمكن للعديد من المكاتب والإدارات إصدار مثل هذه الإخطارات في أوقات مختلفة، مما يسفر عن موقف لا يمكن التنبؤ به فيما يتعلق بالأطر الزمنية في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقدمت القاعدة 82 (رابعاً) 1 حلاً لأي طرف معني بغية معالجة العقبات التي تحول دون مراعاة المهل الزمنية في حالات القوة القاهرة. ومن أجل معالجة وضع جائحة كوفيد-19، أصدر المكتب الدولي البيان التفسيري للاستفادة من هذه الإمكانية بدون الحاجة إلى طلب أدلة. واقترح الوفد ضرورة أن يقيم المكتب الدولي خبرات مكاتب الملكية الفكرية بشأن تنفيذ البيان التفسيري بحيث يمكن أن تستند أي تغييرات مستقبلية تطرأ على اللوائح التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات على هذه الخبرة. ونظراً لأن الأسباب الكامنة وراء القاعدة المقترحة 82 (رابعاً) 3 تشبه تلك الأسباب الخاصة بالقاعدة 82 (رابعاً) 1، فقد يكون من الممكن معالجة عقبات مراعاة المهل الزمنية عن طريق تعديل القاعدة 82 (رابعاً) 1 بدون إدراج حكم جديد. وفيما يتعلق بصياغة القاعدة المقترحة 82 (رابعاً) 3، ذكر الوفد أنه قد لا تكون إمكانية تمديد أي مهلة زمنية حتى اليوم التالي لانتهاؤ الاضطراب حلاً عملياً نظراً لأنها يمكن أن تسفر عن عبء كبير على كاهل المودعين والأنظمة الإلكترونية للمكاتب إذا كان هناك الكثير من الإجراءات المعلقة التي يتطلب إجراؤها في يوم واحد. ولذلك، اقترح الوفد أن المهلة الزمنية يمكن أن تمتد لفترة أطول بعد انتهاء فترة الإخطار، تصل إلى 15 يوماً على سبيل المثال. وبالتالي لن يشعر مودع الطلب بحالة عدم اليقين الناتج عن الانتظار حتى انتهاء فترة الإخطار قبل أن يعرف ما إذا كان المكتب سيمدد الفترة ومن ثم يواجه الكثير من المواعيد النهائية في اليوم نفسه. وعلاوة على ذلك، لم يكن من الواضح ما إن كانت التشريعات الوطنية تتطلب تعديلاً لتنفيذ الاقتراح بالنظر إلى الإشارة في الصياغة إلى التشريع الوطني المعمول به. وإضافة إلى ذلك، لم يكن واضحاً في الصياغة ما إن كانت القاعدة المقترحة 82 (رابعاً) 3 لم تحل بالقاعدة 82 (رابعاً) 1. وبينما يمكن تقديم إخطار بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 3 صادر عن مكتب واحد باعتباره دليلاً بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 1 في مكتب آخر، فإنه يفترض ألا يكون مثل هذا الإخطار شرطاً للعذر بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 1. ويمكن أن تنص فقرة أخرى في القاعدة 82 (رابعاً) 1 على أنه يمكن لمودع طلب استخدام إخطار بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 3 كدليل بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 1. وعلاوة على ذلك، لم تعالج القاعدة الحالية 82 (رابعاً) 1 والقاعدة المقترحة 82 (رابعاً) 3 المشاكل الناجمة عن عدم قدرة مكتب ما على الامتثال لمهل زمنية محددة، والتي أثرت على وقت مودع الطلب للامتثال مع الإجراءات المستقبلية. ويمكن أن تعالج أي تغييرات في اللوائح التنفيذية هذه العقبات عندما يكون المكتب غير قادر على الامتثال للأطر الزمنية، حتى عندما يكون مفتوحاً للجمهور. وفي الختام، اقترح الوفد إجراء مزيد من التشاور لضمان أن أي تغييرات تطرأ على اللوائح التنفيذية تتسم بالوضوح وتعالج جميع الشواغل.

50. وأشار وفد إسبانيا إلى وجود جوانب مختلفة ينبغي مراعاتها، فيما يتعلق بالاضطرابات الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وقال إن المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية كان في حاجة إلى وضع تدابير خاصة للتعامل مع الجائحة، وأتاحت الاقتراحات الواردة في الوثيقة قدراً أكبر من المرونة للمكاتب للاستجابة للأزمات. ولذلك، أعرب الوفد عن تأييده للاقتراح.

51. وأعرب وفد الفلبين عن دعمه للمبدأ الكامن وراء الاقتراح. وأقر الوفد بالحاجة إلى النظر في توسيع نطاق القاعدة 82 (رابعاً)، ليس فقط بسبب تجربة جائحة كوفيد-19 مؤخراً، بل أيضاً اعترافاً ببعض الحالات المتفرقة التي قد تحدث مستقبلاً، والتي قد تسبب اضطرابات عامة. ويمكن أن تحدث هذه الأحداث من سير العمليات بصورة طبيعية في أحد مكاتب الملكية الفكرية فضلاً عن أنها تفرض قيوداً على مودعي الطلبات القادرين على الامتثال للشروط الإجرائية والوثائقية خلال الفترات المقررة. ووافق الوفد على أنه ينبغي ألا تُثقل المكاتب والمودعون بمزيد من العبء بسبب آثار هذه الأحداث. وعلى غرار خبرات مكاتب البراءات الأخرى، أصدر مكتب الفلبين للملكية الفكرية تعديلات وتمديدات للمواعيد النهائية للمودعين في الشهور الأخيرة بهدف التخفيف من الشروط والقيود الاستثنائية التي يعاني منها المودعون. وبينما وسع مكتب الفلبين للملكية الفكرية أنظمتها الإلكترونية كوسيلة للتخفيف من الآثار فيما يتعلق بالنفاذ إلى خدماته، أقر الوفد بأن الأوضاع وشروط النفاذ لم تكن هي نفسها للطلبات نظراً لأن الفلبين عبارة عن مجموعة جزر. ولذلك، رأى الوفد ضرورة إعفاء المودعين ومنح مكاتب البراءات المرونة لتمديد المهل الزمنية المحددة في ضوء الأوضاع السائدة. ورأى الوفد، بالنظر إلى الخبرات المكتسبة من الجائحة الحالية والظروف غير المسبوقة التي قد تحدث مستقبلاً، أن هذا الاقتراح جدير بأن يقضي على المشكلات التشغيلية المحتملة أو يقللها. وبينما عمل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات بصورة جيدة جداً وكان محورياً في تعزيز الابتكار عالمياً، فإن أي نظام لا يخلو من القيود، وقد قدم التعديل حلاً لكل من المودعين ومكاتب البراءات في حالات الاضطراب العام، وهو ما منح إعفاءً للمودعين ومرونة للمكاتب. ولذلك، أعرب الوفد عن تأييده للتعديلات التي من شأنها أن توفر المزيد من اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ لكل من مستخدمي معاهدة التعاون بشأن البراءات بحيث يمكنهم مواصلة تقديم طلبات معاهدة البراءات الخاصة بهم، ولمكاتب البراءات التي يتعين عليها مجابهة التحديات والقيود الإدارية.

52. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاختلاف بين حاجة مودع الطلب لاتخاذ إجراء في يوم العمل التالي بعد أن أصبحت وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية متاحة مجدداً بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 2، والاقتراح في القاعدة 82 (رابعاً) 3 لتمديد مهلة زمنية محددة إلى اليوم التالي من انتهاء الاضطراب. وتتعلق القاعدة 82 (رابعاً) 2 بحدث يؤثر على المكتب، لذا يجب

أن يكون مودع الطلب قادراً على اتخاذ الإجراء بمجرد توفر الخدمة الإلكترونية في المكتب للسماح بالتقديمات مجدداً. وعلى النقيض، تتعلق القاعدة 82 (رابعاً) 3 بالأحداث التي تؤثر على المودعين. وفي هذه الحالة، ستبدو مهلة يوم واحد لمودع الطلب للوفاء بمهلة زمنية، بعدما لم تعد الأحداث تؤثر على مودع الطلب، مهلة قصيرة للغاية، وهي نقطة أثارها أيضاً وفدا الدنمارك والهند. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أن تفسير المكتب الأوروبي للبراءات لم يعالج التضارب الواضح بشأن ما سيحدث إذا كان هناك اختلاف بين المدة المحددة في إخطار من قبل المكتب وفي اليوم التالي لانتهاء الحدث. وأكد الوفد كذلك الاختلاف الجوهرى بين المكتب الأمريكى للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الأوروبي للبراءات بخصوص التماس عُذر التأخر في مراعاة المهلة الزمنية المحددة. ويبدو أن الاقتراح كان يهدف إلى إتاحة الإعفاء التي تنص عليه القاعدة 82 (رابعاً) 3 لمودع الطلب بصرف النظر عما إن كان هذا المودع قد تأثر بحدث من الأحداث المذكورة في القاعدة 82 (رابعاً) 1. وعلى النقيض، أكد الوفد أن المكتب الأمريكى للبراءات والعلامات التجارية يطلب من المودع إصدار إعلان يوضح سبب التأخر في التقديم على الأقل، حتى وإن لم يكن الدليل الداعم مطلوباً. وإذا لم يتأثر مودع الطلب بالحدث، فلا يزال يُطلب منه مراعاة المهلة الزمنية المحددة.

53. ووافق وفد جمهورية كوريا على الاقتراحات الواردة في الوثيقة، الأمر الذي سيساعد المودعين في حالات مثل جائحة كوفيد-19 وإدخال مزيد من التحسينات على الاستفادة من نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.

54. وأيد وفد كندا مبدأ الاقتراح، الذي سيعزز الضمانات في حالة حدوث أعطال نتيجة اضطرابات عامة مثل جائحة كوفيد-19 ويوفر المزيد من الحماية للمودعين. وكان لدى الوفد، مع ذلك، بعض الشواغل المرتبطة بصياغة التعديلات المقترحة للقاعدة 82 (رابعاً) وقدم اقتراحاته بشأن إجراء التحسين على الأحكام إلى المكتب الأوروبي للبراءات للنظر فيها.

55. ووافق وفد مصر على التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتعزيز الضمانات في حالة حدوث أعطال بسبب الاضطرابات العامة.

56. وصرح ممثل المكتب الأوروبي للبراءات بأن المكتب الأوروبي للبراءات يرى أن هناك توافقاً في الآراء حيال العمل على دعم مجتمع المستخدمين، لحماية حقوق مودعي الطلبات وتقديم التدابير التخفيفية لهم في هذه الأوقات العصيبة التي تفرضها جائحة كوفيد-19. وأشار الممثل أيضاً إلى الدعم الكامل للتغييرات المقترحة إجرائها على القاعدة 82 (رابعاً) 1، وذلك رهناً بالتوضيحات الواردة في التعليمات الإدارية، أو المبادئ التوجيهية لمكتب تسلم الطلبات، أو المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدى الدولي أو في جميعها، حسب مقتضى الحال. ويمكن للمكتب الدولي التعامل مع هذه المسألة. وفيما يتعلق بالقاعدة 82 (رابعاً) 3، اقترح الممثل تغيير كلمة "على وجه الخصوص" إلى "على سبيل المثال" في القاعدة 82 (رابعاً) 3 (أ) من أجل توضيح أنه لم يوجد ارتباط مباشر بالتشريعات الوطنية، ومن ثم التعامل مع الشواغل، على وجه الخصوص، التي أعرب عنها المكتب الدولي ووفد الولايات المتحدة الأمريكية. بالإضافة إلى ذلك، رأى الممثل أن المكتب كان منفتحاً للتعديلات الطفيفة التي أدخلت على صيغة القاعدة 82 (رابعاً) 3 من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالصياغة التي أثارها بعض الوفود. وأشار الممثل كذلك إلى أن بعض المسائل التي أثارها الوفود سُدرج في التعليمات الإدارية، و/أو المبادئ التوجيهية لمكتب تسلم الطلبات، و/أو المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدى الدولي. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالتعليقات التي أدلى بها وفد أستراليا، أكد الممثل الحاجة إلى تجديد الإخطار الذي يرسله المكتب وأن التعليمات الإدارية يمكنها توضيح هذه العملية، مثلما حدث مؤخراً بشأن تنفيذ القاعدة 82 (رابعاً) 2. بالإضافة إلى ذلك، في حالة تمديد المكتب المهلة الزمنية، يكون تاريخ الاستحقاق هو التاريخ الذي لم يعد فيه الإخطار بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 3 قابلاً للتطبيق. وفيما يتعلق بالشواغل التي أعرب عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن توفر يوم واحد فقط أمام مودع الطلب لتقديم الطلبات بعد انقضاء الفترة التي لم تعد منطبقة، أوضح الممثل الإجراء الذي سيتم تنفيذه في إطار الاقتراح. ويقوم المكتب بإخطار المكتب الدولي بالفترة التي سيتم خلالها تمديد المهلة الزمنية (أو بتمديد الفترة بفترة أخرى). وقد تصل الفترة إلى شهرين. ويتوقف سريان الضمان بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 3 في يوم العمل التالي بعد انقضاء المهلة. ومع ذلك، سيكون هذا انتقالاً سلساً، حيث سُنطبق القاعدة 82 (رابعاً) 1 عندئذٍ، إذا قرر المكتب استخدامها. ولذلك، في الحالات الخاصة التي لا يستطيع فيها مودع الطلب الامتثال للمهلة الزمنية "الجديدة" التي تم تمديدتها بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 3، يجوز للمودع أن يطلب من المكتب إعفاءه عن التأخير بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 1. وأوضح الممثل أن الانتقال في نهاية فترة تمديد المهلة الزمنية جرى بسلاية لكل من مودعي الطلبات والمكتب الأوروبي للبراءات، حيث حدث ذلك بتاريخ 4 مايو 2020 في المكتب الأوروبي للبراءات. وفيما يتعلق بالتعليقات المقدمة من وفد الهند بشأن تطبيق القاعدة 82 (رابعاً) 1 والقاعدة 82 (رابعاً) 3، قال الممثل إنه لم يكن هناك أي تدخل بين الحكيم. وسيطبق المكتب أيًا منهما، حيث لا يمكنه تطبيق كلتا القاعدتين في الوقت نفسه. ويجب أن تشير التعليمات الإدارية و/أو المبادئ التوجيهية لمكتب تسلم الطلبات، و/أو المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدى الدولي إلى وجوب وجود إخطار بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 3 من قبل المكتب ليكون بمثابة دليل بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 1 أمام مكتب آخر. وفي النهاية، تناول الممثل مسألة الحاجة إلى إبلاغ مودعي الطلبات المكتب بأنهم قد تأثروا بوضع القوة القاهرة من أجل الاستفادة من الضمان، على النحو الذي طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وذكر الممثل أن المكتب لن ينفذ آلية الضمان بموجب القاعدة 82 (رابعاً) 3 ما لم يكن واضحاً أن هذا سيكون له تأثير محتمل على غالبية مجتمع المستخدمين، مثل جائحة كوفيد-19. ونظراً لأن الشركات صغيرة ومتوسطة الحجم ومودعي الطلبات الأفراد لم يكن لديهم موارد الشركات الكبيرة، فإن الغرض من الحكم هو الاستغناء عن الحاجة إلى قيام مودعي الطلبات باستخدام آلية القاعدة 82 (رابعاً) 1 التي اعتبرها المكتب الأوروبي للبراءات أنها شكلية للغاية وغير مفيدة لمودعي الطلبات

أو المكاتب في حالات الضرورة القصوى هذه. وقال إن التجربة في أوروبا كانت إيجابية فيما يتعلق بتمديد المهل الزمنية، وقد قام مودعو الطلبات ممن يواجهون صعوبات واضحة فقط بدفع الرسوم أو تقديم الوثائق بعد انقضاء المهلة الزمنية العادية. وبما أن الآلية المقترحة كانت اختيارية، فلم يكن أي مكتب ملزماً بتنفيذها إذا كان يرى أن القاعدة 82 (رابعاً) 1 كافية. وأعرب الممثل عن اعتقاده بوجود توافق في الآراء بشأن مبدأ الاقتراح، مع الحاجة إلى إدخال تحسينات طفيفة فحسب في الصياغة في ضوء التعليقات. واقترح الممثل أن يجري المكتب الدولي مشاورات كتابية مع تقديم نسخة نهائية منقحة من التغييرات المقترحة على اللائحة التنفيذية بحلول نهاية عام 2020، وذلك بغية عدم تأخير الاقتراح. وإذا لاقى هذا النص قبولاً، فقد يكون من الممكن طرح الاقتراح في دورة الجمعية، المقرر عقدها في النصف الأول من عام 2021.

57. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا يزال لديه شواغل بشأن الاقتراح. وشدد بصفة خاصة على أهمية حاجة مودع الطلب إلى التأثير بأحد الأحدث لكي يتمكن من الحصول على تدابير تخفيفية بسبب هذا الحدث. وكانت هذه ممارسة قانونية معتادة ودرجة متبعة في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية عند مواجهة الكوارث الطبيعية، والأعاصير، والزواج، وما يماثلها. وذكر الوفد أنه لا يعتقد بأن هذا يمثل عبئاً كبيراً على مودعي الطلبات؛ ففي أغلب الأحيان، وافق مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية على بيان مكون من بضع جمل يوضح أن مودع الطلب قد تأثر، حيث سيتم تسجيله. وأعرب الوفد عن اعتقاده الراسخ بأنه ينبغي إلزام مودع الطلب بالوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بالمعاهدة، إذا لم يتأثر مودع الطلب بوضع ما. وعلاوة على ذلك، اختلف الوفد مع المكتب الأوروبي للبراءات على أن قضايا الصياغة المعلقة كانت طفيفة بطبيعتها. حيث كانت بعض القضايا التي أثارها الوفد مع وفود أخرى تمثل مشكلات صياغة كبيرة. وفضلاً عن ذلك، ذكر الوفد الفريق العامل بأنه بالموافقة على عقد دورة مختلطة مختزلة، فإن المنسقين الإقليميين قد فهموا أنه لن يكون هناك تبادلات موضوعية فيما يتعلق بالصياغة القانونية، وسيتم إرجاء المناقشات بشأن أي اقتراح لا يحظى بموافقة صريحة إلى الدورة التالية. وعلى هذا الأساس، لن يستطيع الوفد دعم المشاورات وطرح التعديلات في الدورة المقبلة للجمعية التي اقترحتها المكتب الأوروبي للبراءات. وشدد الوفد على أن تطبيق القاعدة 82 (رابعاً) 1 كان يسير بشكل جيد في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بصفته مكتب تسلم طلبات. ولم تكن هناك مشكلة في التعامل مع عدد الالتماسات الموجهة لوقف الإجراءات بموجب هذا الحكم، ورأى أن المكتب الدولي، بصفته مكتب تسلم طلبات، لم يواجه أي صعوبات بخصوص هذا الحكم خلال حالة الطوارئ الراهنة الناجمة عن جائحة كوفيد-19. ولذلك، لم يدرك الوفد مدى الحاجة إلى إجراء التغييرات المقترحة على القاعدة 82 (رابعاً) في الدورة المقبلة للجمعية في النصف الأول من عام 2021، وشدد على ضرورة القيام بمزيد من العمل بشأن هذا الحكم. وعليه، اقترح الوفد تعليق المناقشات حول الاقتراح والعودة إلى المسألة في الدورة المقبلة للفريق العامل في 2021، التي يأمل أن تتم بحضور شخصي. وأكد الوفد مفهوم الاقتراح، بيد أنه قال إن القاعدة 82 (رابعاً) 3 لم تكن جاهزة للاعتماد أو الإرسال إلى المكتب الدولي من أجل حل قضايا الصياغة.

58. وأقر الرئيس بأن كل الوفود أيدت مبدأ لزوم أن يوفر الإطار القانوني لمعاهدة البراءات الآليات المناسبة التي تكفل الضمانات ضد فقدان الحقوق المرتبطة بطلب ما نتيجة عدم تقييد المودع بالمهلة الزمنية المحددة في اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات بسبب جائحة كوفيد-19 وأوضاع مماثلة من قبيل ما هو مذكور في القاعدة 82 (رابعاً) 1 (أ). وقال إنه، رغم ذلك، أثّرت بعض الشواغل فيما يتعلق بتفاصيل تدابير الضمان، مثل كيفية الحفاظ على المرونة في المكاتب، وكيفية ضمان عملها عند الممارسة العملية. وتطرق المكتب الأوروبي للبراءات إلى تلك الشواغل واقترح إجراء مشاورات كتابية بشأن الاقتراح. ومع ذلك، شددت بعض الوفود على أن الشواغل ستقتضي المزيد من البحث في الدورة المقبلة للفريق العامل. ولذلك، اقترح الرئيس أن يقدم المكتب الأوروبي للبراءات ومقدمو الوثيقة اقتراحاً مراجعاً إلى الدورة المقبلة للفريق العامل، وأن يقيم المكتب الدولي تجارب المكاتب في تنفيذ البيان التفسيري الصادر في 9 أبريل 2020.

59. وأبدى الفريق العامل دعمه لمبدأ توفير ضمانات أفضل للمودعين والمكاتب في حالات الاضطراب العام الخارجة عن سيطرتهم و:

(أ) دعا المكتب الأوروبي للبراءات، وفرنسا، وسويسرا، والمملكة المتحدة إلى تقديم اقتراح مراجع إلى الدورة المقبلة للفريق العامل، مع مراعاة التعليقات المقدمة من الوفود.

(ب) والتمس من المكتب الدولي أن يتولى، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تقييم تجارب المكاتب في تنفيذ البيان التفسيري والتغييرات الموصى بها في تطبيق معاهدة التعاون بشأن البراءات في ظل جائحة كوفيد-19، الذي أصدره المكتب الدولي في 9 أبريل 2020، ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة المقبلة للفريق العامل.

## مراجعة نظام البحث الإضافي الدولي

60. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/13/4 Rev.

61. وقدمت الأمانة الوثيقة موضحة أن البحث الإضافي الدولي أصبح متاحاً لمودعي الطلبات منذ 1 يناير 2009. وقالت إنه منذ ذلك الحين، تمت مراجعة نظام البحث الإضافي الدولي مرتين، الأولى في أكتوبر 2012 والثانية في أكتوبر 2015. وقررت

الجمعية، في أحدث نسخة من تلك المراجعات، أن تراجع نظام البحث الإضافي الدولي من جديد في عام 2020. ونظراً لأن دورة الجمعية التي عُقدت في الفترة من 21 إلى 25 سبتمبر 2020 لم تتناول أي بنود موضوعية بشأن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، سوف يتم إجراء المراجعة في الدورة الاستثنائية للجمعية المقرر عقدها في النصف الأول من عام 2021. وقالت إن الوثيقة قدمت في الفقرة 17 خيارين لتنظر فيهما الجمعية أثناء المراجعة. وقد جاء الخيار الأول في الفقرة 17 (أ)، وينص على الحفاظ على الوضع الراهن وتحديد تاريخ المراجعة القادمة. وجاء الخيار الثاني في الفقرة 17 (ب) لإلغاء البحث الإضافي الدولي، ربما اعتباراً من يوليو 2023 على أقرب تقدير، مع ملاحظة أن عدد الطلبات كان دائماً منخفضاً للغاية. ودُعي الفريق العامل للتعليق على نظام البحث الإضافي الدولي والقضايا المتعلقة بمستقبل النظام والنظر في القرار الذي يمكن لجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات اعتماده عقب المراجعة. وفي هذا الصدد، كانت مشروعات القرارات الواردة في الوثيقة مناظرة للخيارين اللذين يمكن للفريق العامل توصية الجمعية بهما. واقترح القرار بشأن مواصلة البحث الإضافي الدولي الوارد في الفقرة 21 أن يكون آخر موعد للمراجعة القادمة في 2027، مع ترك الإمكانية للمكتب الدولي أو الدولة المتعاقدة لالتماس إجراء هذه المراجعة في تاريخ مبكر.

62. وأعرب ممثل المكتب الأوروبي للبراءات عن إيمانه بمواصلة رصد البحث الإضافي الدولي، على الرغم من المستوى المنخفض جداً للطلبات. وقال إنه منذ دخول التعديلات حيز النفاذ في يوليو 2017 للسماح لمودع الطلب بطلب بحث إضافي دولي لمدة تصل إلى 22 شهراً ابتداءً من تاريخ الأولوية، زاد عدد طلبات البحث الإضافي الدولي في المكتب الأوروبي للبراءات بأكثر من الضعف، من 40 طلباً في عام 2017 ليصل إلى 93 طلباً في عام 2019. وفضلاً عن ذلك، قامت تسع إدارات من أصل الإدارات العشر التي تتيح خدمة البحث الإضافي الدولي بتلقي التماسات للمرة الأولى، ما يُظهر بعض الاهتمام على نطاق واسع. وحتى إذا كان عدد الطلبات منخفضاً، فإنه ليس مهماً أيضاً، ويمكن أن يكون البحث الدولي الإضافي بديلاً للمستخدمين الذين يرغبون في الحصول على إدارة بحث دولي ثانية للبحث في طلباتهم. وذكر أن التكاليف المتعلقة بتوفير البحث الإضافي الدولي كانت كبيرة من حيث تطوير تكنولوجيا المعلومات وتدريب الموظفين؛ حيث سيتطلب إلغاء البحث الإضافي الدولي تكاليف إضافية متعلقة بتكنولوجيا المعلومات لإلغاء تشغيل الوحدات التي توفر الدعم للبحث الإضافي الدولي، الذي لم يكن المكتب الأوروبي للبراءات مستعداً للقيام به في هذه المرحلة. وقال إن المكتب الأوروبي للبراءات، لهذا السبب، يؤمن بشدة أنه ينبغي مواصلة البحث الإضافي الدولي ورصده بشكل أكبر، كما هو مقترح في الفقرة 21 من الوثيقة.

63. وأوضح ممثل معهد بلدان أوروبا الشمالية للبراءات (NPI) أنه قدم بحثاً إضافياً دولياً منذ إطلاق الخدمة في عام 2009. وقال إنه كان من المتوقع في ذلك الوقت أن يحقق النظام نجاحاً، لدرجة أن المعهد أضاف بنداً بشأن الضمان لحد من عدد الطلبات إلى 500 في السنة. ومع ذلك، كان عدد الطلبات قليلاً جداً على الرغم من وجود مراجعتين وجهود مبذولة لزيادة الاهتمام من جانب المستخدمين. وأجرى المعهد خمس عمليات بحث إضافية دولية: واحدة في عام 2010، واثنين في عام 2012، واثنين في عام 2019. وترتب على أحدث الطلبات عدة تحديات أثناء التعامل معها بسبب الطبيعة غير المنتظمة للطلبات. وفي حين أن المعهد أجرى عمليات محدثة لجميع خدماته، فإن الموارد المطلوبة للتعامل مع القضيتين الأخيرتين اللتين تشملان البحث الإضافي الدولي قد أثارت تساؤلات حول ما إذا كان ينبغي مواصلة تقديم هذه الخدمة. واقترح الممثل أن زيادة جودة البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي يمكن أن يكون السبب الكامن وراء انخفاض نسبة الطلب على البحث الإضافي الدولي. كما أن زيادة توافر البحث التجاري والموارد المجانية عبر الإنترنت، إلى جانب جودة أدوات البحث، وقواعد البيانات، وزيادة موثوقية الترجمة الآلية يمكن جميعها أن تؤدي دوراً كبيراً. وفي ضوء التكاليف المستقبلية المتعلقة بتطوير تكنولوجيا المعلومات في المكتب الدولي، والتي ستكون غير متناسبة مع النسبة المنخفضة للطلبات، أعرب الممثل عن اعتقاده بضرورة أن تتناول الجمعية مسألة مواصلة البحث الإضافي الدولي. وقال إن المعهد يؤيد الخيار (ب) الوارد في الفقرة 17 من الوثيقة، ألا وهو إلغاء نظام البحث الإضافي الدولي في هذه المرحلة.

64. وأقر وفد الصين بأن نسبة الطلب على البحث الإضافي الدولي ظلت منخفضة، ومع ذلك كان يستخدم العديد منهم هذا الخيار بانتظام، وبالتالي وجدوا أن نظام البحث الإضافي الدولي ذو قيمة ومُجِد. وأعرب الوفد، بالنظر إلى الاهتمام المستمر من جانب هؤلاء المودعين، عن رغبته في الحفاظ على النظام في الوقت الحالي، مع مواصلة المكتب الدولي لرصد أداء النظام وتقييمه حسب الضرورة.

65. وتحدث وفد الاتحاد الروسي باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ودول أوروبا الشرقية وأقرّ بأن تمديد المهلة المحددة لالتماس البحث الإضافي الدولي لم يحدث أي فرق يُذكر فيما يخص استخدامه. وقال إنه على الرغم من التحديث المنخفض، تعتقد مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ودول أوروبا الشرقية أنه ينبغي الإبقاء على الخدمة لأنها عززت جودة البحث الدولي، مما يؤدي إلى زيادة احتمال منح البراءة في المرحلة الوطنية. وأضاف الوفد أن الهيئة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية (ROSPATENT) قدمت بحثاً إضافياً دولياً في بعض مجالات الموضوعات المدرجة في القاعدة 39 وتلقت التماسات بشأن البحث الإضافي للطلبات الدولية التي تحتوي على الطرق المستخدمة لمعالجة الإنسان أو الحيوان حيث لم تجر إدارة البحث الدولي الرئيسي أي بحث. وفي هذه الحالات، كان البحث الإضافي الدولي الوسيلة الوحيدة التي يمكن لمودع الطلب من خلالها الحصول على معلومات التقنية الصناعية السابقة من بحث خلال المرحلة الدولية. ولذلك، تعتقد مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ودول أوروبا الشرقية أنه سيكون من الملائم مواصلة رصد نسبة الطلب على البحث الإضافي الدولي وتأجيل اتخاذ القرار

بشأن إذا ما كان ينبغي وقف الخدمة على الأقل إلى حين إكمال المشروع التجريبي الخاص بالبحث والفحص التعاونيين من قبل مكاتب الملكية الفكرية الخمسة (IP5).

66. وصرح وفد إسبانيا بأن المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية لم يشارك من قبل في البحث الإضافي الدولي. ورأى الوفد أن تقديم خيار البحث الدولي الثاني عكس صورة سلبية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أمام المستخدمين لأنه أشار إلى أن البحث الدولي الرئيسي قد يكون غير كافٍ. وكان من المهم ضمان أن تكون جودة البحث الدولي عالية بما فيه الكفاية بحيث لا تتطلب بحثاً إضافياً. وقال الوفد إنه على الرغم من الجهود التي تبذلها المكاتب المختلفة لتعميم البحث الإضافي الدولي، فإنها لم تنجح أبداً بشكل كبير. ومع ذلك، قد لا يرتبط هذا بجودة البراءات، أو باستخدام الموارد البشرية والمالية في الإبقاء على البحث الإضافي الدولي.

67. وأعرب وفد النرويج عن دعمه للبيان الذي أدلى به معهد بلدان أوروبا الشمالية للبراءات. ورغم أن الوفد يؤيد التدابير التي يمكن أن تزيد من جودة الخدمات المقدمة لمودعي الطلبات، فيما يتعلق بالبحث الإضافي الدولي، قال إنه من المهم النظر في كل من العدد المنخفض للطلبات منذ بدء الخدمة في عام 2009 والزيادة المحتملة في التكاليف في المستقبل. ومن ثم رأى الوفد أن الفريق العامل ينبغي أن يوصي بإلغاء البحث الإضافي الدولي.

68. وصرح وفد مصر أنه في حين لم يقدم مكتب براءات الاختراع المصري، بصفته إدارة للبحث الدولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، حتى الآن خدمة البحث الإضافي الدولي، إلا أن الوفد رأى ضرورة الحفاظ على هذا الخيار وإجراء مراجعة أخرى في المستقبل. وقال إنه بالرغم من المستوى المنخفض للبحث الإضافي الدولي، يمكن أن يكون هناك دور مفيد فيما يتعلق باللغات المستخدمة على مستوى الإدارات الدولية التي تريد توفير الخدمة حيث قد يشمل البحث الإضافي الدولي وثائق بلغات معينة يفهمها الفاحصون في إدارة بحث دولي معينة. ورغم أن محركات البحث وأدوات الترجمة الآلية لقراءة الوثائق المكتوبة بلغات أخرى قد تحسنت في السنوات الأخيرة، فإن إدخال البيانات في بعض اللغات لا يزال يؤدي إلى عدم تمكن فاحص البحث من استرجاع بعض الوثائق ذات الصلة. وذكر أن مكتب براءات الاختراع المصري تعامل مع هذه المسألة بإنشاء كلمات مفتاحية عربية يمكن تمثيلها بطرق مختلفة بلغة أخرى، ومن ثم، يتطلب الأمر من الفاحصين ممن يستخدمون اللغة العربية إجراء البحث. وقال إن البحث الإضافي الدولي قد يكون مفيداً أيضاً لمودعي الطلبات الذين يسعون للحصول على معلومات إضافية خلال المرحلة الدولية، على سبيل المثال، إذا كان مودع الطلب مهتماً بمجال معين من مجالات الموضوعات أو بمجال تقني لم تبحثه إدارة البحث الدولي الرئيسية وفقاً للمادة 17 (2)، مثل طرق العلاج الواردة في القاعدة 39 (1) "4". ومن ثم، يمكن أن يتوسع تقرير البحث الإضافي الدولي من حيث النطاق اللغوي والتقني على حد سواء للبحث الدولي الرئيسي، وأن يقلل من مخاطر الاستشهاد بحالة تقنية صناعية سابقة جديدة في المرحلة الوطنية. ولذلك وافق الوفد على مواصلة رصد نظام البحث الإضافي الدولي ومحاولة إحراز المزيد من التطورات. وبينما لم يؤدّ تمديد المهلة المحددة لالتماس بحث دولي إضافي من 19 إلى 22 شهراً ابتداءً من تاريخ الأولوية إلى زيادة كبيرة في عدد الطلبات، فلا يزال من الممكن استكشاف طرق أخرى لتحسين الخدمة، بدلاً من إلغائها. وبالإضافة إلى ذلك، ورغم عدم التوصل في السابق إلى أي اتفاق بخصوص تزويد الإدارة المحددة بإمكانية إصدار رأي مكتوب مع تقاريرها الخاصة بالبحث الإضافي الدولي، فقد يمثل هذا حافزاً لمودعي الطلبات لطلب الخدمة. بالإضافة إلى ذلك، لم تكن الإدارة المحددة للبحث الإضافي ملزمة بالاتفاق مع إدارة البحث الدولي الرئيسي بشأن وحدة الاختراع، ولا تحتاج إلى دعوة مودع الطلب لدفع رسوم إضافية إذا قررت أن الطلب الدولي يتماشى مع شرط وحدة الاختراع. وعلاوة على ذلك، اقترح الوفد استكشاف خيار السماح لمودعي الطلبات بدفع رسوم إضافية مقابل اختراعات إضافية أثناء البحث الإضافي الدولي عندما يكون المودع قد فوت هذه الاحتمالية في دعوة من إدارة البحث الدولي الرئيسي. وفي هذه الحالة، يمكن للفاحص تقديم تعليقات على الاختراعات الإضافية التي تم البحث عنها أثناء البحث الإضافي الدولي، والتي تدعم الحاجة إلى خيار إصدار رأي مكتوب مع تقرير البحث الإضافي الدولي. كما أعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن الإدارات الأخرى التي لم تقدم بحثاً إضافياً دولياً من النظر مجدداً في إمكانية تقديم الخدمة في المستقبل القريب، وذلك سعياً إلى زيادة النطاق اللغوي والتقني للبحث الإضافي الدولي.

69. وصرح وفد المملكة المتحدة أن نظام البحث الإضافي الدولي كان بمثابة مبادرة قيمة، ووسيلة مفيدة لحصول مودع الطلب على معلومات عن حالة التقنية الصناعية السابقة الناشئة عن النهج المختلفة التي تتبعها إدارات البحث الدولي فيما يخص الموضوع الوارد في القاعدة 39. ومع ذلك، ونظراً للمستوى المنخفض جداً للنظام والحاجة إلى إدخال تطويرات خاصة لتكنولوجيا المعلومات لزيادة أتمتة نقل البيانات، أعرب الوفد عن اعتقاده أن الخيار الأنسب هو ذلك المنصوص عليه في الفقرة 17 (ب) من الوثيقة بشأن إلغاء البحث الإضافي الدولي.

70. ووافق وفد الدانمرك على التعليقات الواردة من معهد بلدان أوروبا الشمالية للبراءات ووفدي النرويج والمملكة المتحدة. وفي حين أيدت الدانمرك في البداية إدخال البحث الإضافي الدولي، بالنظر إلى نسبة الطلب المنخفضة والوضع الحالي للخدمة، أيد الوفد خيار إلغاء البحث الإضافي الدولي في الفقرة 17 (ب) من الوثيقة.

71. وصرح وفد فرنسا بأنه من السابق لأوانه إلغاء البحث الإضافي الدولي قبل ظهور نتائج المشروع التجريبي للبحث والفحص التعاونيين. وقال إن مودعي الطلبات الأوروبيين يستخدمون بانتظام خيار البحث الإضافي الدولي، وأظهرت دراسة استقصائية أجراها المعهد الوطني للملكية الصناعية (INPI) في فرنسا أن المستخدمين يفضلون الحفاظ على هذه الإمكانية لمودعي الطلبات.



ولذلك أيد الوفد الخيار الوارد في الفقرة 17 (أ) من الوثيقة لمواصلة الحفاظ على النظام، وفقاً لما أعرب عنه المكتب الأوروبي للبراءات.

72. وصرح وفد شيلي أن المعهد الوطني للملكية الصناعية لم يقدم خدمة البحث الإضافي الدولي. ورأى الوفد كذلك أنه ينبغي للدول المتعاقدة أن تنظر بجدية في خيار إلغاء البحث الإضافي الدولي. حيث قد شهدت الخدمة مستوى منخفضاً للغاية على مدار أكثر من 10 سنوات من العمليات، وقد أثار المكتب الدولي شواغل بشأن التكاليف غير المتناسبة المتعلقة بتطوير تكنولوجيا المعلومات للحفاظ على النظام. وعلاوة على ذلك، حققت إدارات البحث الدولي جودة بحث عالية، الأمر الذي اعتبره الوفد عاملاً رئيسياً لمودعي الطلبات ممن لا يلتمسون بانتظام بحثاً إضافياً دولياً.

73. وأوجز الرئيس بأن بعض الوفود رأت أن تكاليف الحفاظ على البحث الإضافي الدولي كانت غير متناسبة مع استخدام الخدمة، وأبدت تفضيلها لإلغاء الخدمة. ومع ذلك، أعربت وفود أخرى عن رغبتها في الاحتفاظ بالبحث الإضافي الدولي، مع الإقرار بأن الخيار قد يكون مفيداً لمودع الطلب، وأشارت إلى العمل الجاري في المشروع التجريبي للبحث والفحص التعاونيين وإمكانية توفير المزيد من الخيارات في النظام. وأشار الرئيس إلى أنه من غير المحتمل، في غياب التوافق في الآراء، التوصل إلى اتفاق بشأن إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ولذلك، اقترح الرئيس أن يقوم الفريق العامل باعتماد الاقتراح الوارد في الفقرة 21 من الوثيقة، وقال إن ذلك يحفظ لأي دولة متعاقدة إمكانية التماس مراجعة أخرى عندما تعتبر أن هناك توافق في الآراء بشأن التغيير.

74. ووافق الفريق العامل على أن يوصي الجمعية باعتماد القرار التالي:

"إن جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، وقد راجعت نظام البحث الإضافي الدولي في 2012 و2015 و2021، قرّرت ما يلي:

(أ) أن تدعو المكتب الدولي إلى مواصلة رصد النظام ورفع التقارير إلى اجتماع الإدارات الدولية والفريق العامل عن التطورات الكبيرة.

(ب) وأن تراجع النظام مرة أخرى في موعد يُوصي به المكتب الدولي، أو بناءً على طلب دولة متعاقدة، على ألا يكون ذلك الموعد بعد عام 2027".

## الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات: التقرير المرحلي

75. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/13/12.

76. وأشار ممثل المكتب الأوروبي للبراءات (EPO) إلى أن فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات كانت مكلفة بإجراء مراجعة شاملة للحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات والأدبيات خلاف البراءات (NPL). وقد قُسمت أعمال فرقة العمل إلى أربعة أهداف، وهي: الهدف ألف، إنشاء قائمة جرد محدثة للحد الأدنى الراهن للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات؛ والهدف باء، وضع معايير ومقاييس لمجموعات البراءات الوطنية المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات؛ والهدف جيم، معالجة المكونات البليوغرافية والنصبة لبيانات البراءات في المجموعات؛ والهدف دال، وضع معايير ومقاييس أدبيات خلاف البراءات وحالة التقنية الصناعية السابقة القائمة على المعارف التقليدية للإدراج في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفيما يتعلق بالهدف ألف، اختتمت المناقشات بنجاح في الربع الأخير من عام 2017، على أن تنشر قريباً قائمة جرد محدثة على موقع الويب الإلكتروني. وفيما يتعلق بالهدف باء والهدف جيم، نشر المكتب الأوروبي للبراءات وثيقتين للتعليقات على صفحة ويكي الخاصة بفرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، وهما الوثيقة PCT/MD/1/2 Rev. 2 التي تحتوي على اقتراحات منقحة بشأن إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، والوثيقة PCT/MD/1/3 Rev. 2، التي تحتوي على اقتراحات منقحة للمتطلبات الفنية ومتطلبات النفاذ. ويرد ملخص الاقتراحات الواردة في هاتين الوثيقتين في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة PCT/WG/13/12. أولاً، اقترح تضمين الحد الأدنى لوثائق معاهدة البراءات مجموعات البراءات لجميع إدارات البحث الدولي، بغض النظر عن لغتها (لغاتنا) الرسمية، وفرض مطلب على إدارات البحث الدولي بأن تجعل مجموعات البراءات خاصتها متاحة للتشاور وفق متطلبات تقنية ومتطلبات نفاذ واضحة التعريف. ولا يزال ينبغي الاتفاق على هذه المتطلبات. وثانياً، اقترح تضمين الحد الأدنى لوثائق معاهدة البراءات مجموعات البراءات لأي مكتب غير معين بصفة إدارة للبحث الدولي، شريطة أن يكون المكتب قد أتاح مجموعة البراءات خاصته وفقاً للمتطلبات التقنية ومتطلبات النفاذ، وأن يكون قد أخطر المكتب الدولي صراحة بإدراج مجموعة البراءات خاصته. وثالثاً، اقترح تضمين وثائق نماذج المنفعة في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات كجزء اختياري موصى به فقط في ضوء الشواغل العملية التي أعربت عنها إدارات عديدة. ورابعاً، اقترح تحديد آلية لمكاتب البراءات لنشر التفاصيل ذات الصلة عن مجموعاتها وأن تبحث الإدارات الدولية في تلك المجموعات. وبموجب هذه الآلية، سيطلب من كل مكتب من مكاتب الملكية الفكرية تنتمي مجموعة

البراءات خاصته إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات أن يقوم بتزويد المكتب الدولي بملف إدارة لوثائق البراءات خاصته يتوافق مع معيار الويبو ST.37، مرة سنوياً على الأقل. وأخيراً، اقترح تضمين المتطلبات التقنية ومتطلبات النفاذ لبيانات البراءات ونماذج المنفعة في مرفق للتعليمات الإدارية، المشار إليها في القاعدة 1.34. وفيما يتعلق بالخطوات التالية، سيُعد المكتب الأوروبي للبراءات المزيد من تنقيح الاقتراحات الواردة في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة لمناقشتها في اجتماع افتراضي لفرقة العمل، ومن المقرر عقده في الفترة من 7 إلى 11 ديسمبر 2020.

77. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الاجتماع المباشر لفرقة العمل الذي عُقد في 2019 كان ناجحاً ومفيداً في إحراز تقدم كبير بشأن أهداف فرقة العمل، كما أعرب عن تطلعه إلى استمرار ذلك في الاجتماع الافتراضي المقبل. وفيما يتعلق بالمناقشة الواردة في الفقرة 19 من الوثيقة بشأن حالة الهدف دال الذي يقوده مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO)، قال إن مكتب الولايات المتحدة يُراجع التعليقات الواردة في المشروع الأولي للمعايير والمقاييس بشأن أدبيات خلاف البراءات وحالة التقنية الصناعية السابقة القائمة على المعارف التقليدية. وأوضح الوفد أن المكتب سينشر مشروعاً منقحاً على صفحة ويكي الخاصة بفرقة العمل في الوقت المحدد لكي ينظر فيه أعضاء فرقة العمل قبل الاجتماع الافتراضي.

78. وأعرب وفد اليابان عن شكره للمكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية على عملهما في فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وسيشارك مكتب اليابان للبراءات في المناقشات خلال اجتماع فرقة العمل الافتراضي وعبر صفحة الويكي.

79. وسلط وفد فرنسا الضوء على الاختلافات بين شهادات المنفعة الفرنسية ونماذج المنفعة الصادرة عن بلدان أخرى مثل الصين، أو ألمانيا أو اليابان. وقال إنه يمكن لمودع الطلب إيداع شهادة منفعة في فرنسا لأنواع الاختراعات نفسها كطلب الحصول على براءة، في حين أن نماذج المنفعة الأخرى لا تحمي إلا المنتجات. فالتقنية الصناعية السابقة الخاصة بإصدار شهادة منفعة هي ذاتها الخاصة بالبراءة، ولا توجد فترة إهمال محددة لشهادات المنفعة، كما أن متطلبات الخطوة الابتكارية لا تقل صرامة عن البراءات. وأشار الوفد أيضاً إلى أن تغييراً طرأ مؤخراً على القانون الفرنسي مدد فترة حماية شهادات المنفعة إلى 10 سنوات، مع إمكانية تحويل شهادة المنفعة إلى براءة حتى بداية إعداد الترتيبات التقنية للنشر، أي بعد نحو 16 شهراً من تاريخ الإيداع. وكانت الاختلافات بين البراءات وشهادات المنفعة بسيطة وترتبط أساساً بطول فترة الحماية، التي يرى الوفد أنها تُبرر إدراج شهادات المنفعة الفرنسية في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات. وأقر الوفد بأن إدراج عدة ملايين من نماذج المنفعة في الحد الأدنى من الوثائق يمكن أن يُشكل عبئاً على بعض المكاتب، ولكن شهادات المنفعة الفرنسية شكلت بالفعل جزءاً من الحد الأدنى للوثائق، ولا يُقدم سنوياً سوى 500 إلى 600 شهادة منفعة فرنسية تقريباً. ولذلك، اقترح الوفد الإبقاء على شهادات المنفعة الفرنسية في الجزء الإلزامي من الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

80. وتحدث وفد الاتحاد الروسي باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية (CACEEC)، وشكر المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية على عملهما في قيادة فرقة العمل، وأشار إلى التقدم الكبير المحرز في تحسين الحد الأدنى للوثائق، خاصة فيما يتعلق بالهدف ألف. وفيما يتعلق بالهدفين باء وجيم، أيدت مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية اقتراح إدراج مجموعات براءات لجميع إدارات البحث الدولي في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، بغض النظر عن لغاتهم الرسمية. وأيد الوفد أيضاً تخفيف المعايير اللغوية المنصوص عليها في القاعدة 1.34. وإدراج مجموعات البراءات لأي مكتب لا يعمل كإدارة للبحث الدولي في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، شريطة أن تكون هذه المكاتب قد أتاحَت إمكانية الحصول على مجموعة البراءات خاصتها وفقاً للمتطلبات التقنية ومتطلبات النفاذ التي ينبغي تحديدها في مرفق للتعليمات الإدارية. وفيما يتعلق بالهدف دال، أيدت مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية مواصلة وضع معايير تقييم أدبيات خلاف البراءات، بما في ذلك حالة التقنية الصناعية السابقة القائمة على المعارف التقليدية، لإدراجها في قائمة الحد الأدنى من الوثائق. وترى المجموعة أن جميع مجموعات البراءات المنتمية إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات يجب أن تكون متاحة مجاناً لجميع إدارات البحث الدولي.

81. وشكر وفد الصين المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية على عملهما في قيادة فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات، وذكر أن الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية تتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات في فرقة العمل.

82. وأعرب وفد الهند عن تقديره للعمل الذي قام به المكتب الأوروبي للبراءات بشأن الأهداف ألف وباء وجيم. واقترح الوفد أن تنطبق التنقيحات المقترحة فيما يتعلق بمطلب توافر البراءات في نسق مقروء آلياً على وثائق البراءات المنشورة اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ القاعدتين المعدلتين 34 و36. ومع ذلك، لا يمكن لأي مكتب يُعين لأول مرة كإدارة للبحث الدولي أن يكون له الخيار إلا عندما يُطلب منه أن يُنسخ الوثائق في نسق مقروء آلياً اعتباراً من تاريخ التعيين. وفيما يتعلق بالهدف دال، أكد الوفد على أنه ينبغي مراعاة الطبيعة الخاصة لقواعد بيانات المعارف التقليدية عند وضع معايير الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات. وأكد الوفد أن تنظر لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (IGC) أولاً في إدراج موارد المعارف التقليدية في الحد الأدنى للوثائق، وقد ناقشت اللجنة كيفية تجنب منح حقوق

الملكية الفكرية بطريقة خطأ بشأن المعارف التقليدية دون التأثير سلباً على مصالح مالكي المعارف التقليدية بسبب نشر بيانات المعارف التقليدية. وأعرب الوفد عن أمله في أن تنظر فرقة العمل في هذه النقاط عند وضع معايير ومقاييس إدراج حالة التقنية الصناعية السابقة القائمة على المعارف التقليدية في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

83. وأعلن ممثل المكتب الأوروبي للبراءات أن تعليقات وفد فرنسا ستؤخذ في الحسبان في المناقشات المقبلة على صفحة ويكي الخاصة بفرقة العمل وخلال الاجتماع الافتراضي المقبل في ديسمبر 2020.

84. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية سيأخذ تعليقات وفد الهند في الاعتبار عند صياغة الصيغة التالية للوثيقة المتعلقة بالهدف دال.

85. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/13/12.

## التنسيق في مجال تدريب فاحصي البراءات

86. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/13/6 Rev.

87. وقدمت الأمانة تحديثات عن مشروع تحسين كفاءة تدريب الفاحصين الذي ترعاه الجهات المانحة، وينفذه المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (ASPAC). وذكرت أنه في ظل جائحة كوفيد-19، يجري العمل على تنسيق تدريب فاحصي البراءات من خلال بدء مراجعة شاملة لنماذج تدريب فاحصي البراءات القائمة على أساس الكفاءة ووسائل الفحص الموجودة داخل منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وكان ذلك بهدف الحصول على مزيد من المعلومات لتيسير وضع إطار استراتيجي للروابط المحتملة أو المواءمة بين نماذج التدريب السابقة لفاحصي البراءات في المنطقة مع الأدوات التي طُورت مسبقاً، بما في ذلك الإطار القائم على مهارات فاحصي البراءات الحالي في مشروع نظام إدارة التعلم الحالي (LMS). وقالت إن هذا العمل سيستخدم لزيادة الاستفادة من فهم الطريقة التي يمكن بها لأي نماذج كفاءة وأطر تدريب قائمة تستخدمها مكاتب فحص البراءات في المنطقة أن تتفاعل أو تتوافق مع نموذج الكفاءة العام الذي سيشكل جزءاً من أي نظام محتمل لإدارة التعلم. وبالإشارة إلى وحدة التعلم الإلكتروني "تقاسم العمل في المرحلة الوطنية لمعاهدة البراءات" الواردة في الفقرة 7 من الوثيقة، استند ذلك إلى حلقات عمل تدريبية عُقدت في الموقع على مدى السنوات القليلة الماضية. وكان المكتب الدولي يدمج المهارات المختلفة التي تُشكّل جزءاً من هذا التدريب من أجل وضع نموذج من المقرر اختباره في نوفمبر 2020. ووصفت الأمانة أيضاً دورة عن بُعد بشأن الاختراعات المنفذة بواسطة الحاسوب، حيث تم تجميع 60 طلباً معلقاً لتطوير المهارات في فحص الطلبات في هذا المجال، مع مراعاة منتجات العمل المتاحة من المرحلة الوطنية في ولايات قضائية أخرى.

88. وشكر وفد الفلبين المكتب الدولي والشركاء الثنائيين لمكتب الفلبين للملكية الفكرية (IPOPFL) على تعاونهم المستمر ودعمهم لبرامج تعزيز القدرات لفاحصي البراءات. وقال إن كفاءة وبراعة فاحصي البراءات كانت أحد العناصر بالغة الأهمية التي جعلت من معاهدة التعاون بشأن البراءات منصةً فعالة وناجعة في حماية حقوق البراءات. وأعرب مكتب الفلبين للملكية الفكرية عن تقديره لأهمية إطار الكفاءة في توفير تعزيز القدرات لفاحصي البراءات الذي تم وضعه من خلال دعم مكتب أستراليا للملكية الفكرية، فضلاً عن التعاون المستمر مع المكتب الدولي في وضع نظام لإدارة التعلم من أجل تتبع التقدم المحرز في كفاءة الفاحصين. وباعتبار مكتب الفلبين للملكية الفكرية إدارة دولية جديدة للبحث والفحص التمهيدي، من المهم أن يواصل المكتب برنامج تدريب فعال لفاحصي البراءات. وقد أكمل الهدف من اكتشاف منصة Moodle باعتبارها أداة من أدوات نظام إدارة التعلم البنية التحتية الحالية لتدريب فاحصي البراءات في مكتب الفلبين للملكية الفكرية. واستند التدريب الجديد لفاحصي البراءات إلى مبادئ ومفاهيم البرنامج الإقليمي لتدريب فاحصي البراءات (RPET) الذي وضعه ونفذه مكتب أستراليا للملكية الفكرية. وذكر أن مفاهيم ومبادئ التدريب الإقليمي لفاحصي البراءات كانت مفيدة للغاية من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على برامج تعزيز قدرات فاحصي البراءات. وقد أكملت أداة نظام إدارة التعلم مضمون التعلم الإلكتروني للتدريب الإقليمي لفاحصي البراءات، وتابعت المشاركة في الدورات التدريبية والتقارير الصادرة وإتمامها، التي كانت مفيدة في إدارة تدريب فاحصي البراءات. ويحتفظ مكتب الفلبين للملكية الفكرية حالياً بموقع محلي على منصة Moodle يحتوي على مواد ونماذج تعليمية متاحة لفاحصي البراءات من خلال الشبكة الداخلية لمكتب الفلبين للملكية الفكرية. وقال إن مكتب الفلبين للملكية الفكرية أنشأ أيضاً إطاراً آخر للكفاءات من أجل فاحصي البراءات الجدد، استناداً إلى مبادئ ومفاهيم التدريب الإقليمي لفاحصي البراءات. وعلاوة على ذلك، واصل مكتب الفلبين للملكية الفكرية تشكيل الوظائف والسمات لمواصلة تطوير هذا المحتوى واستكشاف أساليب التقييم من أجل تتبع ورصد التقدم الفردي في التعلم والكفاءات. وقال الوفد إنه يتطلع إلى مواصلة التعاون بين مكتب الفلبين للملكية الفكرية والمكتب الدولي في إنشاء موقع مخصص لنظام إدارة التعلم يلائم الهيكل التنظيمي واحتياجات التدريب لمكتب الفلبين للملكية الفكرية. وشجع الوفد أيضاً المكتب الدولي على مواصلة تطوير نظام إدارة التعلم وإعداد تقارير من أجل الاجتماعات المقبلة، وأشار إلى أن مكتب الفلبين للملكية الفكرية سيكون على استعداد لتبادل خبراته في هذه المسألة.

89. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية واصل تقديم برامج تدريب الفاحصين على إجراءات البحث والفحص في مقره الرئيسي وفي مواقع مختلفة، غالباً ما تكون في نصف الكرة الغربي. وأقر الوفد

بتزايد الطلب على هذه البرامج التدريبية وأيد استمرار تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً من أجل تحسين جودة كل من معاهدة التعاون بشأن البراءات ومنتجات العمل الوطني. وفي ظل جائحة كوفيد-19، أعرب مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية عن تأييده لتوسيع نطاق التعليم عن بعد والمخططات القائمة على شبكة الإنترنت، فضلاً عن الجهود التي يبذلها المكتب الدولي في تنسيق هذا التدريب.

90. وأيد وفد أستراليا وضع إطار للكفاءة ونظام لإدارة التعلم لتحسين تنسيق تدريب فاحصي البراءات. وأشار الوفد إلى أنه يتم إكمال الكثير من جوانب المشروع من خلال إنشاء إطار للكفاءة. وتوجد اختصاصات كثيرة في هذا الإطار. وقد يُمثل ذلك، من واقع تجربة مكتب أستراليا للملكية الفكرية، مشكلة في تحديد ما إذا كان الفاحص قد استوفى جميع الكفاءات. ومع ذلك، مع زيادة الكفاءات، قد يكون من الأسهل ضمان أن يكون التدريب الذي يقدمه مكتب مانح مصمماً على النحو المناسب. وشدد الوفد على أن أي مكتب مستفيد محتمل لديه بالفعل إطار تدريب مصمم حسب الكفاءات ومخصص أمر ضروري لضمان اتساق الإطار مع ما هو متصور عليه في المشروع، ولا يتفق أي إطار عام بالضرورة مع إطار تدريب قائم على الكفاءة مخصص حالي. وأعرب الوفد عن تقديره لتحديث المشروع الذي اضطلع به مكتب منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تحسين كفاءة تدريب الفاحصين الذي ترعاه الجهات المانحة، وقال إنه يتطلع إلى العمل المقبل في هذه المنطقة.

91. وأعرب وفد الصين عن تقديره لجهود المكتب الدولي في تنسيق تدريب فاحصي البراءات واستمر في دعم هذا العمل. كما ذكر الوفد أن الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية ستواصل استخدام الصناديق الائتمانية لتوفير التدريب للفاحصين في البلدان النامية. وشمل محتوى التدريب بعض المواد والدورات باللغة الإنكليزية، التي تستخدمها الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية أيضاً على الصعيد الداخلي في تدريب فاحصي البراءات.

92. وشكر وفد المملكة العربية السعودية المكاتب المانحة على توفير التدريب، وأعرب عن اهتمامه بالاستفادة من برامج التدريب لتعزيز الفحص في الهيئة السعودية للملكية الفكرية. وعبر الوفد عن تطلعه إلى التعاون من أجل تحسين نظام إدارة التعلم.

93. وتحدث وفد الاتحاد الروسي باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، وأعرب عن تقديره للتقدم المحرز في العمل على إنشاء نموذج لإطار الكفاءة في مجال الفحص الموضوعي، فضلاً عن نظام لإدارة التعلم. وعبر الوفد أيضاً عن رضاه بشأن تنفيذ الاقتراح الداعي إلى تحسين تنسيق أنشطة المكاتب المستفيدة والمكاتب المانحة لتدريب فاحصي البراءات، الذي قُدم أصلاً في الدورة العاشرة للفريق العامل.

94. وعبر وفد مصر عن اهتمامه بممثلي مكتب براءات الاختراع المصري الذين لديهم حسابات اختبار للنفاذ إلى نظام إدارة التعلم على شبكة الويب المشار إليه في الوثيقة.

95. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/13/6 Rev.

## تنسيق المساعدة التقنية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

96. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/13/7 Rev.

97. وقدّمت الأمانة الوثيقة بتسليط الضوء على أنشطة المساعدة التقنية المرتبطة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات في مرفقيها الأول والثاني. وقالت إنه تم تنفيذ 64 نشاطاً في عام 2019، وحضره أكثر من 5000 مشارك من أكثر من 80 دولة. وتم تنظيم 35 حدثاً في عام 2020، وحضرها أكثر من 3000 مشارك من أكثر من 70 دولة. وفي حين أن المرفق الثاني أورد أن بعض الأنشطة لعام 2020 قد ألغيت بسبب جائحة كوفيد-19، وأنه منذ نشر الوثيقة، أعيد تحديد موعد بعض هذه الأنشطة للفترة المتبقية من عام 2020 بسبب التنسيق الممتاز من أصحاب المصلحة المعنيين. ونتيجة لذلك، يوجد أربعة أحداث فقط يتعين إلغاؤها دون أي حل بديل. وبالنظر إلى أهم النقاط الرئيسية والدروس المستفادة من الانتقال من التنفيذ في الموقع إلى التنفيذ عن بُعد لأنشطة المساعدة التقنية المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات الواردة في الفقرات من 5 إلى 7 في الوثيقة، شددت الأمانة على أربع نقاط رئيسية. أولاً، اجتذبت الأحداث المعقودة عن بُعد مزيداً من المشاركين من مجموعة أوسع من الأماكن. وثانياً، أمكن تعديل نموذج التنفيذ للسماح بالمشاركة الافتراضية الفعالة بإبداء المرونة والسرعة في جميع الغايات لاختيار منصات التنفيذ، استناداً إلى الخبرة ومراعاة احتياجات الجمهور، فضلاً عن قدرات وشواغل تكنولوجيا المعلومات. وثالثاً، يحتاج المحتوى الموضوعي لبعض الأنشطة إلى إعادة النظر لتقليص مدة برنامج الندوات الإلكترونية والزيارات الدراسية الافتراضية. ورابعاً، كانت جائحة كوفيد-19 حافزاً لبعض مكاتب الملكية الفكرية لتنقل خدماتها الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات إلى الخدمات الإلكترونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات للويو بأقصى سرعة، حيث تلقى المكتب الدولي أكثر من 100 طلب للمساعدة التقنية حتى الآن فيما يتعلق بأدوات تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وقد ورد بعضها في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة.

98. وذكر وفد إندونيسيا أن الوثيقة أوضحت كيف تمكنت الويبو والدول الأعضاء من التكيف مع التحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، باستخدام المنصات الإلكترونية بصورة رئيسية. وقال إن الوثيقة أشارت إلى بعض العيوب في تقديم المساعدة التقنية في شكل افتراضي، ولكنها أكدت أيضاً على أن الشكل الافتراضي يتيح، بالإعداد الكافي، مزايا لن تكون متاحة لولا ذلك. وفي وقت سابق من ذلك الأسبوع، أطلقت إندونيسيا التدريب على التسويق ونقل التكنولوجيا في إطار أجندة التنمية، بالتعاون مع شعبة دعم التكنولوجيا والابتكار في قطاع البنية التحتية العالمية. وقد تم تقسيم هذا التدريب، الذي يُعقد عادةً لمدة يومين إلى ثلاثة أيام كاملة، إلى ست ندوات إلكترونية تُعقد في غضون ثلاثة أسابيع من 6 إلى 20 أكتوبر 2020. وهناك أربعة مواضيع تتعلق بمعاهدة التعاون بشأن البراءات من بين المواضيع الأحد عشر التي سيتم مناقشتها، وهي: مواصفات البراءة والمفهوم الرئيسي للبحث في البراءات وأدوات واستراتيجيات البحث في البراءات، فضلاً عن دليل البحث في البراءات. وذكر أن إحدى النقاط الهامة تكمن في أن التدريب كان من المقرر تقديمه في الأساس لعدد 80 مشاركاً، ولكن باستخدام منصة إلكترونية، يمكن أن يشارك أكثر من 160 شخصاً، أي أكثر من ضعف العدد الأصلي. ومن المهم أن تواصل الويبو نهجها الابتكاري في تقديمها للمساعدة التقنية. ويمكن أن يوفر تقديم المساعدة التقنية في الشكل الافتراضي مزايا تفوق تقديم المساعدة التقنية التقليدي، من خلال الإعداد الكافي والالتزام القوي من جانب الدول الأعضاء والمكتب الدولي على حد سواء. ولذلك، شجّع الوفد على مواصلة تقديم المساعدة التقنية في شكل افتراضي، حتى عندما يعود الوضع إلى حالته الطبيعية.

99. وأعرب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عن تقديره البالغ لعرض الوثيقة، ولا سيما المساعدة التقنية المقدمة خلال جائحة كوفيد-19. وأشار الوفد إلى أهمية المساعدة التقنية كأداة لتمكين مكاتب الملكية الفكرية في الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات من تحسين استخدام الملكية الفكرية في التنمية وزيادة القدرات التقنية لهذه المكاتب. وقال أيضاً إن تقديم المساعدة التقنية نابع من ولاية الويبو، التي كانت، من جملة أمور، تهدف إلى تعزيز حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم من خلال التعاون بين الدول. وكرست المجموعة ألف من توصيات أجندة التنمية للمساعدة التقنية وتعزيز القدرات، وكلفت الجمعية بموجب المادة 51 من معاهدة التعاون بشأن البراءات بإنشاء لجنة للمساعدة التقنية. وبالإضافة إلى الفجوة الإنمائية، أضافت الفجوة الرقمية بعداً جديداً إلى أوجه الضعف في الدول، وحث الوفد الويبو على توسيع نطاق برامج المساعدة التقنية الرامية إلى سد الفجوة الرقمية المتزايدة باستمرار. وشجّع الوفد الويبو، مع مراعاته للآثار الناجمة عن الجائحة، على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء على تطوير وتحسين قدرات مؤسسات الملكية الفكرية الوطنية من خلال زيادة تطوير البنى التحتية والمرافق الأخرى بغية جعلها أكثر كفاءة.

100. وتحدث وفد الاتحاد الروسي باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ودول أوروبا الشرقية (CACEEC)، وأشار إلى تنسيق جهود مختلف لجان الويبو لتطوير الخدمات اللازمة لتيسير النفاذ إلى وثائق البراءات ونتائج البحث والفحص. وفي هذا الصدد، سلطت مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ودول أوروبا الشرقية الضوء على قاعدة بيانات ركن البراءات، ونظام الويبو للنفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص (WIPO CASE)، والعمل الفعال لأكاديمية الويبو. وأشارت المجموعة أيضاً إلى مدى نجاح مكاتب الويبو الخارجية وشبكة مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار (TISCs) في العمل. وأعربت المجموعة عن امتنانها الخاص لمكتب الويبو في الاتحاد الروسي لما يقوم به من عمل أساسي في إذكاء الوعي وتعزيز أنظمة الملكية الفكرية العالمية في المنطقة. انتقلت برامج التدريب منذ جائحة كوفيد-19 إلى شكل افتراضي، ولكن هذه الإمكانية أسهمت إسهاماً كبيراً في المساعدة على استدامة الطلب على الخدمات في إطار معاهدة البراءات في وقت يتسم بعدم الاستقرار الاقتصادي.

101. وسلط وفد الهند الضوء على الدور الرئيسي لمراكز دعم التكنولوجيا والابتكار في الهند في تقديم المساعدة التقنية. وقال إن مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار الثمانية في الهند شاركت في إجراء ندوات إلكترونية عبر الإنترنت في ظل جائحة كوفيد-19 وبالتالي تقديم المساعدة التقنية إلى الجمهور. وكان مكتب البراءات الهندي أيضاً مكتباً للإيداع والنفاذ في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS) ومكتباً للنفاذ والتوريد في نظام الويبو للنفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص (WIPO CASE). وفيما يتعلق بالبرنامج 11، قال الوفد إن مكتب البراءات الهندي استخدم الخدمات التي قدمتها أكاديمية الويبو.

102. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/13/7 Rev.

## مسائل أخرى

103. أشار المكتب الدولي إلى أنه من المزمع، مبدئياً، عقد الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل في مايو/يونيو 2021.

## ملخص الرئيس

104. أحاط الفريق العامل علماً بمحتويات الملخص من قبل الرئيس في الوثيقة PCT/WG/13/14، وبأن المحضر الرسمي سيرد في التقرير الحالي للدورة.

## اختتام الدورة

105. اختتمت الرئيسة الدورة في 8 أكتوبر 2020.

106. اعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن طريق المراسلة.

[يلي ذلك المرفق]

LISTE DES PARTICIPANTS/  
LIST OF PARTICIPANTS

**I. ÉTATS/STATES**

*(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)*

*(in the alphabetical order of the names in French of the States)*

ALGÉRIE/ALGERIA

Mohamed BAKIR (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALLEMAGNE/GERMANY

Bernd LÄSSIGER (Mr.), Head, Patent Division 1.27 (Packaging, Printing, Paper, Vibration Mechanics, Refrigeration), Patents and Utility Models Section, German Patent and Trademark Office (DPMA), Munich

Jan TECHERT (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Areej ALSAADI (Ms.), Intellectual Property Operations Office Manager, PCT Department, Intellectual Property Operations, Saudi Authority for Intellectual Property (SAIP), Riyadh  
[asaadi@saip.gov.sa](mailto:asaadi@saip.gov.sa)

Mohammed ALTHROWI (Mr.), Head, PCT Department, Saudi Authority for Intellectual Property (SAIP), Riyadh  
[mthrowi@saip.gov.sa](mailto:mthrowi@saip.gov.sa)

ARMÉNIE/ARMENIA

Vardan AVETYAN (Mr.), Chief Specialist Examiner, Inventions and Utility Models Department, Ministry of Economy, Yerevan  
[vardan.avetyan@inbox.ru](mailto:vardan.avetyan@inbox.ru)

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Martin DEVLIN (Mr.), Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Melbourne  
[martin.devlin@ipaustalia.gov.au](mailto:martin.devlin@ipaustalia.gov.au)

Ritesh THATTE (Mr.), Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra  
[ritesh.thatte@ipaustalia.gov.au](mailto:ritesh.thatte@ipaustalia.gov.au)

AUTRICHE/AUSTRIA

Hannes RAUMAUF (Mr.), Head, Patent Services and PCT, Austrian Patent Office, Federal Ministry of Climate Action, Environment, Energy, Mobility, Innovation and Technology, Vienna

[hannes.raumauf@patentamt.at](mailto:hannes.raumauf@patentamt.at)

Julian SCHEDL (Mr.), Expert, Austrian Patent Office, Federal Ministry of Climate Action, Environment, Energy, Mobility, Innovation and Technology, Vienna

[julian.schedl@patentamt.at](mailto:julian.schedl@patentamt.at)

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Gulnara RUSTAMOVA (Ms.), Advisor to the Chairman of the Board, Intellectual Property Agency of the Republic of Azerbaijan, Baku

GULSHAN AGAYEVA (Ms.), Lead Examiner, Patent and Trademarks Examination Office, Intellectual Property Agency of the Republic of Azerbaijan, Baku

[g.aghayeva@patent.gov.az](mailto:g.aghayeva@patent.gov.az)

BÉLARUS/BELARUS

Aleksandr MAZANIK (Mr.), Leading Specialist, Examination Center of Industrial Property, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk

[alex-mazanik@yandex.ru](mailto:alex-mazanik@yandex.ru)

BRÉSIL/BRAZIL

Gisela NOGUEIRA (Ms.), Deputy Coordinator, National Institute of Industrial Property (INPI), Rio de Janeiro

[nogueira.gisela@gmail.com](mailto:nogueira.gisela@gmail.com)

Leonardo SOUZA (Mr.), Patent Examiner, National Institute of Industrial Property (INPI), Rio de Janeiro

[leonardogomesdesouza@gmail.com](mailto:leonardogomesdesouza@gmail.com)

Lais TAMANINI (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

[lais.tamanini@itamaraty.gov.br](mailto:lais.tamanini@itamaraty.gov.br)

CAMEROUN/CAMEROON

Ngah ASSE (M.), Expert, Département du développement technologique et de la propriété industrielle, Ministère des mines, de l'industrie et du développement technologique

(MINMIDT), Yaoundé

[ngahasse@gmail.com](mailto:ngahasse@gmail.com)



## CANADA

Tania NISH (Ms.), Program Manager, International (PCT-PPH), Innovation, Science and Economic Development Canada, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Gatineau  
[tania.nish@canada.ca](mailto:tania.nish@canada.ca)

Anne-Julie BOIVIN (Ms.), Project Coordinator, PCT, Innovation Science Economic Development Canada, Canadian intellectual Property Office (CIPO), Gatineau  
[anne-julie.boivin@canada.ca](mailto:anne-julie.boivin@canada.ca)

Nicolas LESIEUR (Mr.), First secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva  
[nicolas.lesieur@international.gc.ca](mailto:nicolas.lesieur@international.gc.ca)

## CHILI/CHILE

Henry CREW ARAYA (Sr.), Jefe, Departamento PCT, Subdirección de Patentes, Instituto Nacional de Propiedad Industrial (INAPI), Santiago  
[hcrew@inapi.cl](mailto:hcrew@inapi.cl)

Maria Pilar RIVERA AGUILERA (Sra.), Encargada de Calidad, Subdirección de Patentes, Departamento PCT, Instituto Nacional de Propiedad Industrial (INAPI), Ministerio de Economía, Santiago de Chile  
[mrivera@inapi.cl](mailto:mrivera@inapi.cl)

Paloma HERRERA (Sra.), Asesora, División de Propiedad Intelectual, Subsecretaría de Relaciones Económicas Internacionales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago  
[pjherrera@subrei.gob.cl](mailto:pjherrera@subrei.gob.cl)

Martin CORREA (Sr.), Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra  
[macorrea@subrei.gob.cl](mailto:macorrea@subrei.gob.cl)

## CHINE/CHINA

DONG Cheng (Ms.), Deputy Director General, Patent Examination Cooperation, Guangdong Center of the Patent Office, China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

ZHANG Ling (Ms.), Deputy Director, International Cooperation Division I, International Cooperation Department, China National Intellectual Property Administration, (CNIPA), Beijing

SUN Hongxia (Ms.), Consultant, International Cooperation Department, National Intellectual Property Administration, (CNIPA), Beijing

ZHANG Zheng (Mr.), Assistant Consultant, Law and Treaty Department, China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

COLOMBIE/COLOMBIA

Edna Marcela RAMIREZ OROZCO (Sra.), Directora, Dirección de Nuevas Creaciones, Superintendencia de Industria y Comercio, Bogotá

Juan ESCOBAR (Mr.), Superintendencia de Industria y Comercio (SIC), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Bogotá

DANEMARK/DENMARK

Flemming Kønig MEJL (Mr.), Head, International Secretariat, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup

Theis Bødker JENSEN (Mr.), Senior Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup

DJIBOUTI

Oubah MOUSSA AHMED (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève  
[moussa\\_oubah@yahoo.fr](mailto:moussa_oubah@yahoo.fr)

ÉGYPTE/EGYPT

Mona Mohamed YAHIA (Ms.), Head, Egyptian Patent Office, Academy of Scientific Research and Technology (ASRT), Ministry of Higher Education and Scientific Research, Giza  
[monayahia@hotmail.com](mailto:monayahia@hotmail.com)

EL SALVADOR

Diana HASBÚN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Shaima Nasser AL-AKEL (Ms.), International Organizations Executive, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

ESPAGNE/SPAIN

Elena LADERA GALÁN (Sra.), Técnico Superior Jurista, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Energía, Turismo y Agenda Digital, Madrid  
[elena.ladera@oepm.es](mailto:elena.ladera@oepm.es)

Javier VERA ROA (Sr.), Consejero Técnico Unidad Apoyo Dirección, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Energía, Turismo y Agenda Digital, Madrid

[javier.vera@oepm.es](mailto:javier.vera@oepm.es)

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Charles PEARSON (Mr.), Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria

[charles.pearson@uspto.gov](mailto:charles.pearson@uspto.gov)

Valencia MARTIN WALLACE (Ms.), Deputy Commissioner, Office of International Patent Cooperation, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria

Richard COLE (Mr.), Deputy Director, Office of International Patent Cooperation, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO),  
Department of Commerce, Alexandria

Michael NEAS (Mr.), Deputy Director, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria  
[michael.neas@uspto.gov](mailto:michael.neas@uspto.gov)

Paolo TREVISAN (Mr.), Patent Attorney, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria  
[paolo.trevisan@uspto.gov](mailto:paolo.trevisan@uspto.gov)

Marina LAMM (Ms.), Intellectual Property Attaché, Multilateral Economic and Political Affairs, Permanent Mission, Geneva

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Andrey ZHURAVLEV (Mr.), Director, International Cooperation Center, Russian Federal Institute of Industrial Property (ROSPATENT), Moscow

Evgeniia KOROBEKOVA (Ms.), Lead Specialist, International Cooperation Department, Russian Federal Institute of Industrial Property (ROSPATENT), Moscow  
[rospat198@rupto.ru](mailto:rospat198@rupto.ru)

Maria RYAZANOVA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Jani PÄIVÄSAARI (Mr.), Head, Patents and Trademarks Division, Finnish Patent and Registration Office (PRH), Helsinki  
[jani.paivasaari@prh.fi](mailto:jani.paivasaari@prh.fi)

Mika KOTALA (Mr.), Head of Unit, Patents and Trademarks, Finnish Patent and Registration Office (PRH), Helsinki

FRANCE

Jonathan WITT (M.), conseiller juridique et examinateur de brevets, Affaires juridiques internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

GÉORGIE/GEORGIA

Merab KUTSIA (Mr.), Head, Inventions, New Varieties and Breeds Department, National Intellectual Property Center of Georgia (SAKPATENTI), Mtskheta  
[mkutsia@sakpatenti.org.ge](mailto:mkutsia@sakpatenti.org.ge)

GHANA

Grace ISSAHAQUE (Ms.), Chief State Attorney, Industrial Property Office, Registrar General's Department, Ministry of Justice, Accra  
[graceissahaque@hotmail.com](mailto:graceissahaque@hotmail.com)

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DIAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra  
[flor.garcia@wtoguatemala.ch](mailto:flor.garcia@wtoguatemala.ch)

HONGRIE/HUNGARY

Katalin MIKLO (Ms.), Head, Patent Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest  
[katalin.miklo@hipo.gov.hu](mailto:katalin.miklo@hipo.gov.hu)

INDE/INDIA

Rekha VIJAYAM (Ms.), Deputy Controller of Patents and Designs, Indian Patent Office, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi  
[rekha.ipo@nic.in](mailto:rekha.ipo@nic.in)

Bimi G. B. (Ms.), Assistant Controller of Patents and Designs, Office of the Controller General of Patents, Designs and Trademarks, Department of Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, Dwarka  
[bimigb.ipo@nic.in](mailto:bimigb.ipo@nic.in)

INDONÉSIE/INDONESIA

Ditya Agung NURDIANTO (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva  
[ditya.nurdianto@mission-indonesia.org](mailto:ditya.nurdianto@mission-indonesia.org)

Indra ROSANDRY (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

[indra.rosandry@mission-indonesia.org](mailto:indra.rosandry@mission-indonesia.org)

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Reza DEHGHANI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Tamara SZNAIDLEDER (Ms.), Adviser, Permanent Mission, Geneva  
[project-coordinator@geneva.mfa.gov.il](mailto:project-coordinator@geneva.mfa.gov.il)

JAPON/JAPAN

ENOMOTO Fumio (Mr.), Deputy Director, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

MUNAKATA Tetsuya (Mr.), Assistant Director, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

UEJIMA Hiroki (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KAZAKHSTAN

Yermek KUANTYROV (Mr.), Director, National Institute of Intellectual Property of the Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Makpal SHUGAIPOVA (Ms.), Deputy Director, National Institute of Intellectual Property of the Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Altynay BATYRBKOVA (Ms.), Head, Department on Inventions, Utility Models and Selection Achievements, National Institute of Intellectual Property of the Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Dana ALIMZHANOVA (Ms.), Head, Division on Formal Examination of Applications for Inventions and Selection Achievements, Department on Inventions, Utility Models and Selection Achievements, National Institute of Intellectual Property of the Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Bahytzhan IMANBAYEV (Mr.), Head, Division on the Preparation of Patent Documentation and Publications, Department of State Registries and Publications and Examination of Agreements, National Institute of Intellectual Property of the Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Aibek OMAROV (Mr.), Acting Head, Division of International Law and Cooperation, National Institute of Intellectual Property of the Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Daniyar KAKIMOV (Mr.), Chief Specialist, Division of International Law and Cooperation, National Institute of Intellectual Property of the Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Ainur SATANOVA (Ms.), Chief Examiner, Division on Formal Examination of Applications for Inventions and Selection Achievements, National Institute of Intellectual Property of the Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Aizhan SAUTOVA (Ms.), Chief Specialist, Division of Legal Affairs and Monitoring of Government Services, National Institute of Intellectual Property of the Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Lyazzat TUTESHEVA (Ms.), Senior Examiner, Division on Formal Examination of Applications for Inventions and Selection Achievements, National Institute of Intellectual Property of the Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

#### KOWEÏT/KUWAIT

Abdulaziz TAQI (Mr.), Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

#### LITUANIE/LITHUANIA

Rasa SVETIKAITE (Ms.), Justice and Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva  
[rasa.svetikaite@urm.lt](mailto:rasa.svetikaite@urm.lt)

#### MACÉDOINE DU NORD/NORTH MACEDONIA

Luljeta DEARI (Ms.), Adviser of the Director, State Office of Industrial Property, Skopje  
[luljeta.deari@ippo.gov.mk](mailto:luljeta.deari@ippo.gov.mk)

#### MADAGASCAR

Narisoa RABENJA (M.), directeur de la promotion de l'activité inventive, Office malgache de la propriété industrielle (OMAPI), Ministère de l'industrie, du commerce et de l'artisanat, Antananarivo  
[rabenja.narisoa@gmail.com](mailto:rabenja.narisoa@gmail.com)

Hanta Niriana RAHARIVELO (Mme), chef du service de brevet et de dessin ou modèle industriel, Office malgache de la propriété industrielle (OMAPI), Ministère de l'industrie, du commerce et de l'artisanat, Antananarivo

#### MALAISIE/MALAYSIA

Meriam Nur HANBALI (Ms.), Assistant Director, Policy and International Affairs Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Kuala Lumpur

Norahzlida BUSRAH (Ms.), Intellectual Property Officer, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Kuala Lumpur

Vincent LEJAU (Mr.), Intellectual Property Officer, Assistant Registrar of Patent, Formality Patent and International Registration Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Kuala Lumpur

Nur Azureen MOHD PISTA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

#### MAROC/MOROCCO

Karima FARAH (Mme), directeur, direction brevets, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca

#### MEXIQUE/MEXICO

Ayari FERNANDEZ SANTACRUZ (Sra.), Especialista en Propiedad Intelectual, Dirección Divisional de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI) Ciudad de México

Hosanna MORA GONZÁLEZ (Sra.), Especialista en Propiedad Intelectual, Dirección Divisional de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Claudia Lynette SOLÍS ÁLVAREZ (Sra.), Especialista en Propiedad Intelectual, Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

[claudia.solis@impi.gob.mx](mailto:claudia.solis@impi.gob.mx)

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra  
[pescobar@sre.gob.mx](mailto:pescobar@sre.gob.mx)

#### NIGÉRIA/NIGERIA

Jane IGWE (Ms.), Assistant Chief Registrar (Patents), Patents and Designs Registry, Commercial Law Department, Federal Ministry of Industry, Trade and Investment, Abuja  
[jaklint16@gmail.com](mailto:jaklint16@gmail.com)

#### NORVÈGE/NORWAY

Mattis MÅLBAKKEN (Mr.), Higher Executive Officer, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo  
[mma@patentstyret.no](mailto:mma@patentstyret.no)

Inger RABBEN (Ms.), Senior Examiner, Patent Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo  
[ira@patentstyret.no](mailto:ira@patentstyret.no)

#### NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Neroli AYLING (Ms.), Team Leader, Chemistry Team, Intellectual Property Office of New Zealand (IPONZ), Ministry of Business, Innovation and Employment, Wellington  
[neroli.ayling@iponz.govt.nz](mailto:neroli.ayling@iponz.govt.nz)

Warren COLES (Mr.), Patents Team Leader, Intellectual Property Office of New Zealand (IPONZ), Ministry of Business, Innovation and Employment, Wellington  
[warren.coles@iponz.govt.nz](mailto:warren.coles@iponz.govt.nz)

#### UGANDA/UGANDA

Allan Mugarura NDAGIJE (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[alanndaqije@gmail.com](mailto:alanndaqije@gmail.com)

#### OUZBÉKISTAN/UZBEKISTAN

Ikrom ABDUKADIROV (Mr.), Head, Department of Inventions and Utility Models, Intellectual Property Agency, Ministry of Justice of the Republic of Uzbekistan, Tashkent  
[i.abdukadirov@ima.uz](mailto:i.abdukadirov@ima.uz)

Karel-Ieronim MAVLYANOV (Mr.), Senior Patent Examiner, Group of Industrial Technologies and Construction, Department of Inventions and Utility Models, Intellectual Property Agency, Ministry of Justice of the Republic of Uzbekistan, Tashkent

#### PANAMA

Krizia MATTHEWS (Sra.), Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra  
[deputy@gmail.com](mailto:deputy@gmail.com)

#### PHILIPPINES

Lolibeth MEDRANO (Ms.), Director, Bureau of Patents, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPHIL), Department of Trade and Industry, Taguig City  
[lolibeth.medrano@ipophil.gov.ph](mailto:lolibeth.medrano@ipophil.gov.ph)

Maria Cristina DE GUZMAN (Ms.), Chief, Division, Bureau of Patents, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPHIL), Department of Trade and Industry, Taguig City  
[cristina.deguzman@ipophil.gov.ph](mailto:cristina.deguzman@ipophil.gov.ph)

Ronil Emmavi REMOQUILLO (Ms.), Intellectual Property Rights Specialist IV, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPHIL), Department of Trade and Industry, Taguig City  
[ronilemmavi.remoquillo@ipophil.gov.ph](mailto:ronilemmavi.remoquillo@ipophil.gov.ph)

Jayroma BAYOTAS (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva  
[jayroma.bayotas@dfa.gov.ph](mailto:jayroma.bayotas@dfa.gov.ph)



POLOGNE/POLAND

Piotr CZAPLICKI (Mr.), Director, Patent Examination Department, Patent Office, Warsaw  
[piotr.czaplicki@uprp.gov.pl](mailto:piotr.czaplicki@uprp.gov.pl)

Jolanta WAZ (Ms.), Head, International Application Division, Receiving Department,  
Patent Office, Warsaw  
[jolanta.waz@uprp.gov.pl](mailto:jolanta.waz@uprp.gov.pl)

Lukasz JANKOWSKI (Mr.), Specialist, International Application Division, Patent Office,  
Warsaw

PORTUGAL

Susana ARMÁRIO (Ms.), Head, External Relations Department, National Institute of  
Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

Vanessa COUTO (Ms.), Executive Officer, External Relations Department, National Institute  
of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

QATAR

Muna ALNOAIMI (Ms.), Patent Examiner, Ministry of Industry and Commerce, Doha  
[malnoaimi@moci.gov.qa](mailto:malnoaimi@moci.gov.qa)

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

LEE Hyeonseok (Mr.), Deputy Director, Patent System Administration Division, Korea  
Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon  
[hslee13@korea.kr](mailto:hslee13@korea.kr)

PARK Si-young (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Carlos ESPAILLAT (Sr.), Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra  
[cespaillat@mirex.gob.do](mailto:cespaillat@mirex.gob.do)

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Eva SCHNEIDEROVA (Ms.), Director, Patent Department, Industrial Property Office, Prague  
[eschneiderova@upv.cz](mailto:eschneiderova@upv.cz)

Eva KRAUTOVÁ (Ms.), PCT Officer, Patent Department, Industrial Property Office, Prague  
[ekrautova@upv.cz](mailto:ekrautova@upv.cz)

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Andrew BUSHELL (Mr.), Senior Legal Advisor, Legal Section, UK Intellectual Property Office (UK IPO), Newport  
[andrew.bushell@ipo.gov.uk](mailto:andrew.bushell@ipo.gov.uk)

Max EMERY (Mr.), Senior Policy Adviser, Patents Policy, Intellectual Property Office (UK IPO), Newport

Jan WALTER (Mr.), Senior Intellectual Property Adviser, Permanent Mission, Geneva  
[jan.walter@fcdo.gov.uk](mailto:jan.walter@fcdo.gov.uk)

Nancy PIGNATARO (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva  
[nancy.pignataro@fcdo.gov.uk](mailto:nancy.pignataro@fcdo.gov.uk)

SINGAPOUR/SINGAPORE

Lily LEE (Ms.), Principal Assistant Director, Registry of Patents, Designs and Plant Varieties, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Ministry of Law, Singapore  
[lily\\_lee@ipos.gov.sg](mailto:lily_lee@ipos.gov.sg)

Genevieve KOO (Ms.), Senior Executive, Registry of Patents, Designs and Plant Varieties Protection, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Ministry of Law, Singapore  
[genevieve\\_koo@ipos.gov.sg](mailto:genevieve_koo@ipos.gov.sg)

WANG Jiayi (Mr.), Senior Patent Examiner, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Ministry of Law, Singapore

LO Seong Loong (Mr.), Principal Patent Examiner, Patent Search and Examination, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Ministry of Law, Singapore  
[seongloong.lo@iposinternational.com](mailto:seongloong.lo@iposinternational.com)

CHEN Jiahe (Mr.), Patent Examiner, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Ministry of Law, Singapore  
[jiahe.chen@iposinternational.com](mailto:jiahe.chen@iposinternational.com)

Hon Seng Javier WONG (Mr.), Patent Examiner, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Ministry of Law, Singapore  
[javier.wong@iposinternational.com](mailto:javier.wong@iposinternational.com)

CHEN Xiuli (Ms.), Patent Examiner, Search and Examination Unit, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Ministry of Law, Singapore

Benjamin TAN (Mr.), Counsellor (IP), Permanent Mission, Geneva  
[benjamin\\_tan@ipos.gov.sg](mailto:benjamin_tan@ipos.gov.sg)

SLOVÉNIE/SLOVENIA

Stanislav KALUZA (Mr.), Patent Examiner, Patent Department, Slovenian Intellectual Property Office, Ljubljana

SUÈDE/SWEDEN

Marie ERIKSSON (Ms.), Head, Legal Affairs, Patent Department, Intellectual Property Office (PRV), Stockholm  
[marie.eriksson@prv.se](mailto:marie.eriksson@prv.se)

SUISSE/SWITZERLAND

Renée HANSMANN (Mme), chef, Service des brevets, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Peter BIGLER (M.), conseiller juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Tanja JÖRGER (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

THAÏLANDE/THAILAND

Wiyaphan WIYAPORN (Ms.), Trade Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

TOGO

Kokuvi Fiomegnon SEWAVI (M.), deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

TUNISIE/TUNISIA

Riadh SOUSSI (M.), directeur général, Institut national de la normalisation et de la propriété industrielle (INNORPI), Ministère de l'industrie et des petites et moyennes entreprises, Tunis  
[riadh.soussi@innorpi.tn](mailto:riadh.soussi@innorpi.tn)

TURQUIE/TURKEY

Serkan ÖZKAN (Mr.), Patent Expert, Patent Department, Turkish Patent and Trademark Office (TURKPATENT), Ministry of Science, Industry and Technology, Ankara  
[serkan.ozkan@turkpatent.gov.tr](mailto:serkan.ozkan@turkpatent.gov.tr)

VIET NAM

NGUYEN Thu Hang (Ms.), Deputy Manager, Registration Division, Intellectual Property Office of Viet Nam (IP Viet Nam), Hanoi  
[nguyenthuhang@ipvietnam.gov.vn](mailto:nguyenthuhang@ipvietnam.gov.vn)

DAO Nguyen (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

[nguyennoip@gmail.com](mailto:nguyennoip@gmail.com)

## ZIMBABWE

Tanyaradzwa MANHOMBO (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

## **II. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS**

### INSTITUT NORDIQUE DES BREVETS (NPI)/NORDIC PATENT INSTITUTE (NPI)

Grétar Ingi GRÉTARSSON (Mr.), Vice-Director, Taastrup  
[ggr@npi.int](mailto:ggr@npi.int)

Anne JENSEN (Ms.), Principal Technical Adviser, Taastrup  
[asj@dkpto.dk](mailto:asj@dkpto.dk)

### OFFICE EUROPÉEN DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT OFFICE (EPO)

Camille-Rémy BOGLIOLO (Mr.), Head, Department of PCT Affairs, Munich  
[cbogliolo@epo.org](mailto:cbogliolo@epo.org)

Johanna GUIDET (Ms.), Administrator, Department of Patent Procedures Management, Munich  
[jguidet@epo.org](mailto:jguidet@epo.org)

Emmanuelle TANG (Ms.), Lawyer, Department of PCT Affairs, Munich  
[etang@epo.org](mailto:etang@epo.org)

### VISEGRAD PATENT INSTITUTE (VPI)

Johanna STADLER (Ms.), Director, Budapest  
[director@vpi.int](mailto:director@vpi.int)

Młynarczyk MARIUSZ (Mr.), VPI coordinator, Warsaw  
[mariusz.mlynarczyk@uprp.gov.pl](mailto:mariusz.mlynarczyk@uprp.gov.pl)

## **III. OBSERVATEURS/OBSERVERS**

### **1. ÉTATS MEMBRES DE L'UNION DE PARIS/MEMBER STATES OF THE PARIS UNION**

#### BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)

Aneliz NINAHUANCA TERÁN (Sra.), Responsable de Patentes, Servicio Nacional de Propiedad Intelectual, Desarrollo Productivo y Economía Plural, La Paz  
[aninahuancat@gmail.com](mailto:aninahuancat@gmail.com)

Mariana NARVAEZ (Sra.), Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

BURUNDI

Déo NIYUNGEKO (M.), directeur, Département de la propriété industrielle, Ministère du commerce, du transport, de l'industrie et du tourisme, Bujumbura  
[niyubir@gmail.com](mailto:niyubir@gmail.com)

PAKISTAN

Muhammad Salman Khalid CHAUDHARY (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[salman\\_khalid9@hotmail.com](mailto:salman_khalid9@hotmail.com)

URUGUAY

Lucia Estrada ECHEVARRIA (Sra.), Directora Técnica de la Propiedad Industrial, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial (DNPI), Ministerio de Industria, Energía y Minería, Montevideo  
[lucia.estrada@miem.gub.uy](mailto:lucia.estrada@miem.gub.uy)

Fernanda Andrea GIANFAGNA GAUDIOSO (Sra.), Encargada de División Gestión Tecnológica, División Gestión Tecnológica, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial (DNPI), Ministerio de Industria, Energía y Minería, Montevideo  
[fernanda.gianfagna@miem.gub.uy](mailto:fernanda.gianfagna@miem.gub.uy)

Sandra VARELA COLLAZO (Sra.), Encargada de área Patentes y Tecnología, Área de Patentes y Tecnología, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial (DNPI), Ministerio de Industria, Energía y Minería, Montevideo

Nestor MENDEZ (Sr.), Asesor de Asuntos Legales, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial (DNPI), Ministerio de Industria, Energía y Minería, Montevideo  
[nestor.mendez@miem.gub.uy](mailto:nestor.mendez@miem.gub.uy)

Juan Carlos DIGHIERO SCREMINI (Sr.), Departamento de administración y gestión, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial (DNPI), Ministerio de Industria, Energía y Minería, Montevideo  
[juan.dighiero@miem.gub.uy](mailto:juan.dighiero@miem.gub.uy)

2. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/  
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Viviana MUNOZ (Ms.), Coordinator, Health, Intellectual Property and Biodiversity Program, Geneva  
[munoz@southcentre.int](mailto:munoz@southcentre.int)

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Saule TLEVLESSOVA (Ms.), President, Moscow  
[int@eapo.org](mailto:int@eapo.org)

Dmitry ROGOZHIN (Mr.), Director, Examination Department, Moscow

Andrey SEKRETOV (Mr.), Director, International Relations Department, Moscow  
[asekretov@eapo.org](mailto:asekretov@eapo.org)

Anton OVCHINNIKOV (Mr.), Deputy Director, Patent Information and Automation Department, Moscow

Valentin PANKO (Mr.), Deputy Director, Mechanics, Physics and Electrical Engineering Division, Examination Department, Moscow

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Oscar MONDEJAR ORTUNO (Mr.), First Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

3. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/  
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association asiatique d'experts juridiques en brevets (APAA)/  
Asian Patent Attorneys Association (APAA)

HORIE Tetsuhiro (Mr.), Patent Committee, Tokyo  
[horie\\_t@yki.jp](mailto:horie_t@yki.jp)

NAGAOKA Shigeyuki (Mr.), Co-chair, Patent Committee, Tokyo  
[snagaoka@konishinagaoka.com](mailto:snagaoka@konishinagaoka.com)

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/  
International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Calab GABRIEL (Mr.), Managing Partner, Lex IP Care LLP, Patent, Gurgaon  
Catherine BONNER (Ms.), Patent Attorney, Southampton  
Elisabetta PAPA (Ms.), European Patent and Design Attorney, Rome

Fédération internationale des conseils en propriété intellectuelle (FICPI)/  
International Federation of Intellectual Property Attorneys (FICPI)

Vladimir RYBAKOV (Mr.), Patent Attorney, St. Petersburg  
[rybakov@ars-patent.com](mailto:rybakov@ars-patent.com)

Institut des mandataires agréés près l'Office européen des brevets (EPI)/  
Institute of Professional Representatives Before the European Patent Office (EPI)

Emmanuel SAMUELIDES (Mr.), Member, European Patent Practice Committee (EPPC), Athens

Intellectual Property Owners Association (IPO)

Dean HARTS (Mr.), Co-Chair, International Patent Law and Trade Committee, St Paul  
[dmharts@mmm.com](mailto:dmharts@mmm.com)

Patent Information Users Group (PIUG)

Cinda HARROLD (Ms.), Manager, Scientific Information, Ohio  
[charrold@cas.org](mailto:charrold@cas.org)

4. ORGANISATIONS NATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/  
NATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/  
American Intellectual Property Law Association (AIPLA)

Mary DRABNIS (Ms.), Vice Chair, PCT Issues, Baton Rouge  
[mdrabnis@mcglinchey.com](mailto:mdrabnis@mcglinchey.com)

Japan Intellectual Property Association (JIPA)

AKIYAMA Satoshi (Mr.), Vice Chairperson, Nagoya  
[satoshi.akiyama@brother.co.jp](mailto:satoshi.akiyama@brother.co.jp)  
IMAI Shuichiro (Mr.), Chairperson, Tokyo  
[s.imai87@kurita-water.com](mailto:s.imai87@kurita-water.com)

5. AUTRE/OTHER

PALESTINE

Hassan ANSAWI (Mr.), Director, Patents and Industrial Designs, General Directorate of  
Intellectual Property Rights, Ministry of National Economy, Ramallah  
[hassana@met.gov.ps](mailto:hassana@met.gov.ps)

**IV. BUREAU/OFFICERS**

Président/Chair: DONG Cheng (Mme/Ms.), (Chine/China)

Secrétaire/Secretary: Michael RICHARDSON (M./Mr.), (OMPI/WIPO)

**V. SECRÉTARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ  
INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL  
PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)**

Daren TANG (M./Mr.), directeur général/Director General

John SANDAGE (M./Mr.), vice-directeur général, Secteur des brevets et de la  
technologie/Deputy Director General, Patents and Technology Sector

Ken-Ichiro NATSUME (M./Mr.), directeur principal, Département des affaires juridiques et internationales du PCT/Senior Director, PCT Legal and International Affairs Department

Christine BONVALLET (Mme/Ms.), directrice, Division de la coopération internationale du PCT/Director, PCT International Cooperation Division

Matthew BRYAN (M./Mr.), directeur, Division juridique et des relations avec les utilisateurs du PCT/Director, PCT Legal and User Relations Division

Michael RICHARDSON (M./Mr.), directeur, Division du développement fonctionnel du PCT/Director, PCT Business Development Division

Konrad Lutz MAILÄNDER (M./Mr.), chef, Section de la coopération en matière d'examen et de formation, Division de la coopération internationale du PCT/Head, Cooperation on Examination and Training Section, PCT International Cooperation Division

Thomas MARLOW (M./Mr.), administrateur principal chargé des politiques, Division du développement fonctionnel du PCT/Senior Policy Officer, PCT Business Development Division

[نهاية المرفق والوثيقة]